الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

الموضوع

دور هيئات الدعم الحكومي في تطوير و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية البويرة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2018

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص مالية و تجارة دولية

من إعداد الطالبين:

سيدعلي هواشرية

موراد عبد المؤمن

تحت إشراف الدكتور :

بلقاسم مصباح

لجنة المناقشة

الدكتور: أحمد عزوز	**رئيسا**
الدكتور : بلقاسم مصباح	**مشرفا**
الدكتور : فهيمة حدادو	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2018-2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

الموضوع

دور هيئات الدعم الحكومي في تطوير و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية البويرة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2018

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص مالية و تجارة دولية

من إعداد الطالبين:

سيدعلي هواشرية

موراد عبد المؤمن

تحت إشراف الدكتور :

بلقاسم مصباح

لجنة المناقشة

الدكتور: أحمد عزوز	**رئيسا**
الدكتور : بلقاسم مصباح	**مشرفا**
الدكتور : فهيمة حدادو	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2019-2018

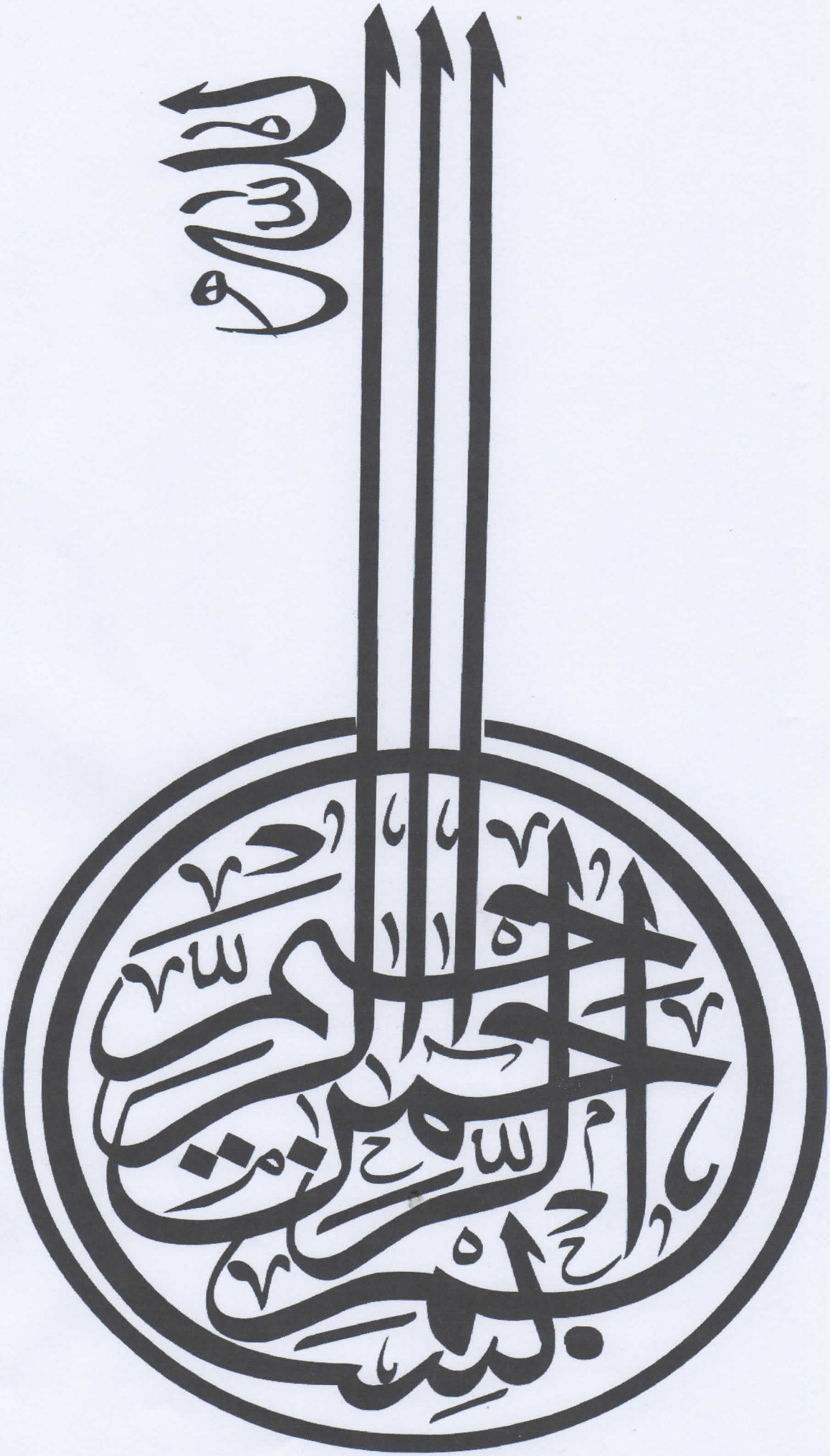

شكر و عرفان

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك...ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة...

نبي الرحمة ونور العالمين...سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى:

كل من أشعل شمعة في دروب علمنا... وإلى من وقف فوق المنابر

وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا...

إلى الأساتذة الكرام بالجامعة أمحند اولحاج بقسم علوم الاقتصادية ،

خاصة الأستاذ **مصباح بلقاسم** التي تفضل بالإشراف على مذكرتنا

وأفادنا بتوجيهاته و نصائحه القيمة...فجزاه الله عنا كل خير وله منا فائق

الاحترام والتقدير .

الى عمال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية البويرة و بالاخص

السيد :**عادل همال** مدير الوكالة، و السيد : **سعيد ساري** الذي أحسن تأطيرنا ،

و السيد: **مقران عبد الرحيم** و قسم الإحصاء الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم و وقتهم

إلى لجنة المناقشة التي تكرمت بمناقشة مذكرتنا والمتمثلة في:

الدكتور : احمد عزوز (رئيسا).

الدكتور : بلقاسم مصباح (مشرفا).

الدكتور : فهيمة حدادو (مناقشا).

إلى كل من ساعدنا على إتمام هذه المذكرة ومد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الاهداء

حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي باسط
الدين بالعطايا والنعم ذو الجلال والإكرام منبع التوفيق ميسر الأعمال
الذي أنار لنا الدروب وسطر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين
"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من علمني النجاح والصبر إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه" **أبي رحمه الله**"

إلى أسمى مراتب الحب والحنان إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها
إلى التي اسمها أحلى ما نطق به لساني إلى من سهرت من أجلي
الليالي وكان دعاؤها سر نجاحي وتوفيقي وحنانها بلسم جراحي
إلى أنبل وأعظم إنسانة في الوجود" **أمي الحبيبة** "حفظها الله ورعاها
إلى رفيقة دربي و سندي في الحياة إلى من دفعتني بكل ما أوتيت

بقوة لأبلغ العلى إلى **زوجتي الغالية**

إلى إخوتي و أخواتي إلى جميع الأهل و الأقارب خاصة **أحلام**

إلى أصدقائي **حميدوش،حبيب ،مراد،سمير،امين،حسين**

إلى كل من ساعدني من قريب آو بعيد إلى جميع الزملاء طلبة

ماستر السنة الثانية – مالية وتجارة دولية

سيد علي

الحمد لله و الشكر على نعمه وإنعامه حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه و عظيم

سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

أهدي ثمرة جهدي

إلى من حملتني كرها ووضعتني كرها...إلى أول من ابتسمت لها ونطقت اسمها

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحنان و التفاني... إلى بسمة الحياة و سر

الوجود... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي... ***أمي الحبيبة الغالية.***

إلى من كلله الله الهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بافتخار...إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم **أبي العزيز.**

إلى رفيقة دربي إلى سندي في الحياة إلى حبيبتي و زوجتي الغالية.

إلى من ترعرعت معهم إخوتي الأعزاء **احمد (ياسين) و زوجته،عادل ،محمد أمين،** والى الكتكوتين **محمد لؤي وسرين.**

إلى من قدم لي اجمل هدية أم زوجتي وأبوها وإخوتي من العائلة الثانية عادل وزوجته و فايزة و زوجها و محمد نجيب ،إلى جميع أفراد عائلة "**عبد المؤمن**" وعائلة "**حجال**" و عائلة "**شنينة**" و عائلة "**دحماني**".

إلى الأستاذ الذي أشرف على تأطيري "**سعيد ساري** .

إلى جميع أساتذة جامعة أمحند اولحاج بدءا بالأستاذ المشرف "**مصباح بلقاسم** .

إلى جميع طلبة قسم علوم الاقتصادية و خاصة طلبة ماستر

السنة الثانية – مالية وتجارة دولية.

مراد

فهرس المحتويات

البسملة	/
قائمة الجداول	I
قائمة الأشكال	II
فهرس المحتويات	III-IV
المقدمة	أ- ث
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01- 32
التمهيد	02
المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب: الأول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الثاني :أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية	09
المطلب الثالث :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	12
المبحث الثاني :خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها	15
المطلب الأول :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الثاني :أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
المطلب الثالث :المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
المبحث الثالث :ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
المطلب الأول :مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	25
المطلب الثاني :مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	26
المطلب الثالث :الصيغ المستحدثة في تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	28
خلاصة	32
الفصل الثاني :الآليات الوطنية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33-54
التمهيد	34
المبحث الأول :إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
المطلب الأول :نشأة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
المطلب الثاني :الهياكل المنشأة تحت إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
المبحث الثاني : صناديق الدعم والتمويل ودورها في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37
المطلب الأول :صندوق الزكاة	37
المطلب الثاني :صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR	39
المطلب الثالث :الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	42
المبحث الثالث :الوكالات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
المطلب الأول :وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI	44
المطلب الثاني :وكالة التنمية الاجتماعية AND.والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME	49
المطلب الثالث :الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ	51
خلاصة	54

الفصل الثالث :دراسة تطبيقية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية البويرة	74-55
التمهيد	56
المبحث الأول :الإطار العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الخدمات المقدمة من طرفها	57
المطلب الأول :التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة	57
المطلب الثاني :مراحل انشاء مؤسسة مصغرة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	63
المبحث الثاني :عرض نتائج و احصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة من 2005 الى 2018 و مناقشتها	67
المطلب الأول :عرض إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة	67
المطلب الثاني :عرض أهم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة ما بين 2005 و 2018	70
خلاصة	74
الخاتمة	78-76
قائمة المراجع	85-80
الملاحق	/
الملخص	/

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01-01	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	05
02-01	تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	06
03-01	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التعريف القانوني	08
01-02	ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة	48
01-03	الهيكل المالي التمويلي الثنائي	60
02-03	الهيكل المالي التمويلي الثنائي	61
03-03	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عدد مناصب الشغل المستحدثة في الفترات (2005-2009), (2010-2014),(2015-2018)	67
04-03	تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب الجنس و القطاعات في الفترات (2005-2009), (2010-2014),(2015-2018)	69
05-03	تطور عدد الملفات الممولة و المناصب المستحدثة حسب طبيعة التمويل	70
06-03	المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2005 الى 2009	71
07-03	المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2010 الى 2014	72
08-03	المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2015 الى 2018	73

قاعة الاشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01-01	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22
01-03	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البويرة	59
02-03	الهيكل المالي للتمويلي الثنائي	61
03-03	الهيكل المالي للتمويلي الثلاثي	62
04-03	مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	66
05-03	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة حسب القطاعات و السنوات	68
06-03	المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2005 الى 2009	71
07-03	المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2010 الى 2014	72
08-03	**المبالغ الممنوحة** من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2015 الى 2018	73

مقدمة

تمهيد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية في اقتصاديات الدول سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو الدول النامية، ذلك أنها تشكل مجالا خصبا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، حيث يتفق معظم الاقتصاديين على أهمية الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي تعتبر مصدرا للإبداع والابتكار بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية واستيعاب اليد العاملة، وهي لا تتطلب أموال كبيرة كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى.

إلا أن هذه المؤسسات تتعرض لجملة من الصعوبات والمشاكل التي تقلل من أهميتها وتعيق تطورها، والتي تتمثل أساسا في عدم قدرة أصحابها على توفير المال اللازم لإنشائها أو استمرار نشاطها، إن مشكل التمويل يعد من أهم العقبات التي تقف في طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم الضمانات الكافية للحصول على قروض، إذ تبقى بنظر البنوك عاجزة على الوفاء بالتزاماتها، كما أن قلة موارد هذه المؤسسات تقف عائقا لدخولها السوق المالي.

وكغيرها من الدول أولت الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبرى في بناء اقتصادها ولعلاج الكثير من الظواهر الاقتصادية، مما أدى بها إلى التدخل من خلال تسخير كافة الطاقات لها، وهذا نظرا لأهميتها عبر العالم خلال الأزمات الاقتصادية،إذ أنه يتم إعادة تأهيلها بسهولة كما أنها تقاوم بشكل أحسن الضغوطات الخارجية بفضل قدراتها على تحديد مواردها، ونظرا لأهميتها أنشأت الدولة الجزائرية الوكالات والهيئات الداعمة لها و التي تلعب دورا هاما في تمويل ودعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها ما يدعم هذه المؤسسات بالاشتراك مع البنوك ومنها ما يساهم في تمويلها دون الاشتراك مع البنوك، ومن بين الوكالات التي تم إنشائها : ANSEJ- ANGEM- CNAC - FGAR- APSI -ANDIوصندوق الزكاة، كما اعتمدت على برامج لتأهيلها وتحضيرها لبيئة أكثر تنافسية من خلال دعمها وساعدتها على إعادة بناء وتطوير وظائفها قصد الوصول إلى المستوى التنافسي محليا وخارجيا، وكانت هذه الخطوة بمثابة التشجيع الأكيد لها من خلال التسهيلات والمزايا المقدمة، وتشجيع الإبداع والمنتجات الجديدة والمحافظة عليها، لكن رغم كل هذه القدرات التي تتوفر عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى ضعيفة في غياب الأشكال الملائمة للدعم والترقية من طرف السلطات العمومية نتيجة وجود عراقيل تعيق مسارها لذا يعد تشجيع إنشاء ودعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الحلول المهمة والأساسية لحل مشكلة التمويل في مختلف دول العالم وخاصة البلدان النامية بحكم افتقارها لرؤوس الأموال المساعدة في إنشاء المؤسسات الكبيرة.

1- إشكالية الدراسة :

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية موضوعنا في التساؤل الرئيسي التالي:

-ما مدى مساهمة هياكل الدعم والتمويل في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ومن خلال صياغة وتبسيط هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي خصائصها؟
- ما هي مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ .
- ما هو الدور الذي تلعبه هيئات الدعم في تمويل وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ .
- ما هو دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حل مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

2- فرضيات الدراسة:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل .
- هناك العديد من المصادر والأساليب التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر.
- أن مختلف أشكال الدعم و الامتيازات الممنوحة من طرف هيئات الدعم الحكومي تهدف أساسا إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على استمراريتها وبقائها وتطويرها، وكذا فتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات واستعادة أنشطة اقتصادية أو خدمية تم التخلي عنها.

3-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة لاختيار الموضوع منها الشخصية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

- توافق الموضوع مع تخصص مالية وتجارة دولية .
- الرغبة الشخصية في دراسة هيئة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. لمعرفة كل ما يتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي أصبح حديث العام والخاص كونه مجال حديث في بلادنا وبإمكانها الاعتماد عليه في التنمية الاقتصادية المنشودة.

4-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

-التعرف على الوضع الراهن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

-توضيح معالم التمويل بمختلف جوانبه .

-الاطلاع على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و الإجراءات التي قامت بها الدولة في سبيل دعمها.

-التعرف على المكانة التي تحتلها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - مديرية البويرة- في إزالة العوائق التمويلية التي تقف أمام نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية البويرة.

5-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعرض أحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة على الساحة العالمية، ألا وهي مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الجزائري و التوجه إلى الانفتاح الاقتصادي، حيث ترتب عليه من الآثار و الانعكاسات التي تفرض فتح الحدود الاقتصادية وتحرير التجارة الخارجية من خلال إلغاء الرسوم الجمركية مما يستدعي زيادة حدة المنافسة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية، ومن هنا تكتسي هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية خاصة لاسيما تقديم المنح او المساعدات المالية لتنفيذ مخططات التأهيل.

6-منهج الدراسة:

لإنجاز الدراسة والإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث تم استخدام المنهج الوصفي عند تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دورها وأهميتها، إضافة لبعض مميزات ومعوقات هذه الأخيرة، وكذلك عند التطرق للمفاهيم الأساسية المرتبطة بمشكلة التمويل بأهم مصادرها وطرقها وكذا مخاطرها، والمنهج التحليلي اعتمدنا عليه أكثر في الجانب التطبيقي من خلال تحليل البيانات الإحصائية للقطاعات الاقتصادية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،كما استخدمنا المنهج التاريخي عندما تطرقنا إلى مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالإضافة إلى استخدام تقنية دراسة الحالة في جمع المعلومات من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية البويرة.

7-الأدوات المستخدمة في الدراسة:

تعددت الوسائل والأدوات المستعملة في استكمال هذا البحث حيث تمثلت في:

- المراجع المتمثلة في الكتب والمجلات والدوريات والمقالات و المنشورات.
- الرسائل و الدراسات البحثية.
- الجريدة الرسمية.
- المواقع الإليكترونية.
- الهيئات الرسمية كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية البويرة .

8- هيكل الدراسة:

من خلال هذه الدراسة قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول:

-**الفصل الأول** :تطرقنا فيه إلى دراسة نظرية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقمنا من خلال ذلك بالتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وكذا المشاكل التي تواجهها، كذلك قمنا بالتطرق إلى طرق ومصادر تمويلها التقليدية والحديثة منها.

-**الفصل الثاني** :قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث قمنا بالتطرق إلى إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعمل على ترقية وتطوير هذا القطاع ، أما في المبحث الثاني فقد قمنا بالتعرف على الصناديق التي تم إنشاؤها لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذلك تعرفنا في المبحث الثالث على الوكالات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-**الفصل الثالث** :خصصنا هذا الفصل للدراسة التطبيقية ، فتناولنا في المبحث الأول دراسة الإطار العام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الخدمات المقدمة من طرفها ، أما المبحث الثاني فتطرقنا الى عرض و مناقشة مختلف نتائج و إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة من 2005 إلى 2018.

الفصل الاول

تمهيد:

يعتبر موضوع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى المواضيع الهامة التي تشغل أذهان متخذي القرار الاقتصادي، وذلك لما تتمتع به من أهمية وقدرة كبير على دعم التنمية الاقتصادية من جهة، والنهوض بالأنشطة الإنتاجية من جهة أخرى، وقد أظهرت الدراسات في هذا المجال أن العديد من الدول قد بنت نهضتها الاقتصادية بالاعتماد أساسا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى الرغم من الخصائص و المميزات التي تتسم بها هذه المؤسسات وقدرتها على مواجهة التغيرات والتكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، إضافة على مرونتها اتجاه الأزمات والاضطرابات الاقتصادية التي تعطيها ميزة تنافسية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، إلا أنها هي الأخرى تواجه العديد من العوائق والصعوبات التي تؤثر سلبا على نشاطها ودورة حياتها.

وعلى هذا الأساس وبغرض الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية كما يلي:

- المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني :خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها.
- المبحث الثالث :ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تحمل عبارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مضمونها مفهوم الحجم لذلك يمكن التفرقة بين مؤسسة صغيرة ومتوسطة وأخرى كبيرة، من خلال معايير كمية(متعلقة بالحجم)، تمكّن من الحصول على نتائج محدّدة بسهولة، وكذا معايير نوعية تسمح بإبراز خصائص كل نوع من المؤسسات.

و يعكس هذا التنوّع في المعايير، تعدّد الخصائص التي تتميّز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف التعاريف بين الدول، لهذا سنحاول في هذا المبحث تحديد مختلف المعايير الكمية والنوعية التي يعتمد عليها في وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وكذا الخصائص التي تتميز بها، مع إبراز أنواعها ومختلف المشاكل التي تعاني منها.

المطلب الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قبل الخوض في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لابد من توضيح أهم المعايير المعتمدة في تصنيف هذه المؤسسات.

1- معايير تحديد التعريف

أدّت محاولة وضع تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع الدول - على اختلاف درجة نموّها -إلى اصطدام الباحثين والمهتمّين بالقطاع بصعوبات تكمن أساسا في اختلاف النشاط الاقتصادي، ودرجة نموّه داخل الدولة الواحدة أو حتّى بين الدول، وهذا ما لم يمكّنهم من تحديد الفرو قات الجوهرية بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة، والمؤسسات الكبرى من جهة أخرى، ومع هذا فقد كانت للباحثين عدّة محاولات لإعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، معتمدين في ذلك على معايير كمية وأخرى نوعية تحدّد حجم المؤسسة والخصائص التي تتميّز بها.

أ - **المعايير الكمية** : يتحدّد كبر أو صغر المؤسسة استنادا إلى جملة من المؤشرات الاقتصادية والتقنية، المؤشرات الاقتصادية تشمل[1]: عدد العمال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الطاقة المستعملة، أمّا المؤشرات التقنية تتمثل في ر أ س المال المستثمر ورقم الأعمال. لكن المعيار الأكثر استعمالا لدى الدول هو المعيار ثلاثي الأبعاد :عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة .والملاحظ على هذا المعيار سهولة حصره من الناحية العددية، وكذا تحصيله فيما يخص نشاط المؤسسة، ونشير هنا إلى أنّه يمكن استخدام معيار واحد للتصنيف، وقد يتطلّب الأمر استخدام أكثر من معيار واحد في نفس الوقت.

ب - **المعايير النوعية** :لا يكشف الاعتماد على المعايير الكمية لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمؤسسات الأخرى عن طبيعة تنظيم العمل أو علاقة المؤسسة بالمحيط أو درجة التخصص.

---

[1]-عمر تليجي ، **الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية**، كلية علوم التسيير،جامعة الأغواط الجزائر 09 أفريل 2002 ، ص 05

لذى فإنّ تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يعتمد على المعايير الكمية فحسب، بل يتعيّن إضافة معايير نوعية أخرى تسمح بإبراز خصائص هذا النوع من المؤسسات، وكذا شرح طبيعتها و اختلافها مع باقي التنظيمات الأخرى.

وقد ورد في كتاب ألّفه (E-Staley) تحت عنوان (Small Industry Development) أنّه يمكن اعتبار مؤسسة أنّها صغيرة أو متوسطة إذا وجدت فيها خاصيتان من الخصائص الأربعة التالية:

- استقلالية الإدارة، فعادة ما يكون المسيرون هم أصحاب المؤسسة .
- تعود ملكية المؤسسة و رأسمالها لفرد أو مجموعة من الأفراد.
- تمارس المؤسسة نشاطها محليا، إذ أنّ احتياجاتها إلى السوق يمكن أن تمتّد خارجيا، كما أنّ أصحاب المؤسسة و العاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.
- تعتبر هذه المؤسسة صغيرة الحجم، إذا ما قورنت بالمؤسسة كبيرة الحجم تمارس نفس النشاط.

ويعكس هذا التنوّع في المعايير تعدّد الخصائص التي يتميّز بها القطاع المعني، الأمر الذي أدّى إلى تعدّد التعاريف من بلد إلى آخر ومن منظّمة إلى أخرى، حتى وإن اتّفق بعضها في نوعية المعايير المعتمدة، إلاّ أنّها لا تعطيها نفس الأهمية بسبب عدّة عوامل اقتصادية، تقنية وسياسية [1] من بينها:

❖ **العوامل الاقتصادية** :تتمثّل في التطور اللامتكافئ لقوى الإنتاج في مختلف الدول، فالمؤسسة التي تعتبر كبيرة في إفريقيا الغربية يمكن أن تكون صغيرة في اليابان مثلا، كما أنّ شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي قد تتغيّر من مرحلة لأخرى، ممّا يؤدي إلى تغير في حجم المؤسسات، فإذا كانت المؤسسات التي توظّف 200 عامل تعتبر كبيرة في فترة معينةّ قد تصير صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، إضافة إلى ذلك يؤدي تنوع الأنشطة الصناعية إلى تغير في متوسط أحجام المؤسسات في مختلف الفروع.

❖ **العوامل التقنية** :تتمثل في مستوى اندماج المؤسسات ذاتها، فإذا كانت المؤسسات في بلد ما أكثر اندماجا، فإنّ عملية إنتاج كافة الأجزاء تتم في مصنع واحد ، وبالتالي يتجه حجم هذه المؤسسات نحو الكبر، وعلى العكس من ذلك فإذا كانت عملية الصنع مجزأة وموزعة على عدد من المؤسسات المستقلة عن بعضها و المتكاملة، سيؤدي إلى ظهور وحدات إنتاج صغيرة أو متوسطة.

❖ **العوامل السياسية** :تتمثل في مدى اهتمام السلطات بهذا القطاع، ويظهر ذلك خاصة عندما تريد الدولة توجيه ومساعدة القطاع.

2 – التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تسمح عملية تحديد التعريف للمؤسسات ص و م من إرساء إحدى قواعد التنمية الاقتصادية في البلاد، وهذا ما يساعد الدّولة على إعداد السياسات و برامج الدعم للمستفيدين من القطاع.

---

[1]- دمدوم كمال : **دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج**، مجلة دراسات اقتصادية،العدد: 02 سنة 2000 ، ص 185

ونظرا لاختلاف درجة النمو الاقتصادي بين الدول، نجد غياب تعريف متّفق عليه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فبعض الدول تعتمد على القانون في تعريفها كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ودول و منظمات يكون تعريفها إداريا، مثل ماهو عليه الحال بالنسبة ل ألمانيا وهولندا، بالإضافة إلى بعض التعاريف الأخرى المتّفق عليها من قبل المجموعات الدولية، مثل التعريف المقدّم من طرف البنك الأوربي للاستثمار.

لهذا سنحاول تقديم تعاريف لبعض الدول، ثمّ نقوم بإد ا رج التعريف المعتمد في الجزائر.

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد تمّ تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كمايلي: [1]

-المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة.....من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

- مؤسسات التجارة بالجملة..... .....من 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

- المؤسسات الصناعية..... عدد العمال 250 عامل أو أقل.

2-تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

ميّز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط وذلك ما هو مبين في الجدول رقم 01

جدول رقم01- 01 : تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي.	أقل من 100 مليون ين.	300 عامل أو أقل.
مؤسسة التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين.	100 عامل أو أقل.
مؤسسة التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

Source: BRAIN.D, Les PME en Europe et leur contribution à l'emploi, études documentaire n :4715 .1983 , p :5

3-تعريف السوق الأوربية المشتركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أمام هذا الاختلاف الذي يتعلّق بالتعريف المقدّم لهذا القطاع بين الدول الأوربية، ارتأينا إلى إدراج التعريف المقدّم في إطار السوق الأوربية المشتركة، والذي يقترحه البنك الأوربي للاستثمار، إذ يعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسة التي تحقّق المعايير التالية:

---

[1]-لخلف عثمان، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية** ،رسالة ماجستير،غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير، جامعة الجزائر03، 1994 ، ص11

-عدد العمال المشتغلين يصل إلى 500 عاملا أو أقل.

-يصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوربية أو أقل.

4- تعريف إتحاد بلدان جنوب آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد أعطى هذا الاتحاد تعريفا حديثا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الذي يعتمد على مؤشر العمالة كمعيار أساسي والملخص في الجدول التالي:

جدول رقم01- 02 : تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

عدد العمال	نوع المؤسسات
من 1 إلي 10 عامل	مؤسسات عائلية و حرفية
من 11 إلي 49 عامل	مؤسسات صغيرة
من 50 إلي 100 عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من 100 عامل	مؤسسات كبيرة

édition PARIS ,1992.p 793 Source: LEFEBURE BLED.F.financement des entreprises

كما اعتمد الاتحاد على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الإشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعرف نوعا من تقسيم العمل، يبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج، ليهتمّ أكثر بالإدارة والتسيير.

5- تعريف الاتحاد الأوربي : [1]

حدّد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1996 من طرف الاتحاد، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس :المستخدمون ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة.

-المؤسسة المصغّرة هي مؤسسة تشغّل أقل من 10 أجراء.

-المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغّل أقل من 50 أجير، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لاتتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

-المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغّل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

---

[1]-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،**تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،(الدورة العامة العشرون:جوان 2002 ص 06

6-تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد كانت للجزائر عدّة محاولات في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فأوّل محاولة كانت التقرير الخاص ببرنامج التنمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (1974 – 1977) الذي وضعته وزارة الصناعة والطاقة معطيا التعريف الآتي : نسمّي مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل وحدة إنتاجية مستقلّة قانونا، تشغّل أقل من 500 شخص، تحقّق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري، ويتطلّب الإنشاء استثمارات بها أقل من 10مليون دينار جزائري.

أمّا المحاولة الثانية، قامت بها المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1983 ، حيث ركّز الملتقى في تعريفه على معياري اليد العاملة ورقم الأعمال، فعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنّها المنشأة التي:

-تشغّل أقل من 200 عامل.

-تحقّق رقم أعمال يقل عن 10 ملايين دينار جزائري.

ثمّ كانت المحاولة الثالثة، بمناسبة الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية سنة 1988 ، حيث ارتكز هذا التعريف على المعايير النوعية، والذي يعرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنّها:

"كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات أو الاثنين معا، ذات حجم صغير أو متوسط، تتمتّع بالتسيير المستقل، والتي تأخذ إمّا شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عمومية."

إلاّ أنّ هذه التعريفات تبقى ناقصة، لكونها لم تعرّف بوضوح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأخرى، ولإدراكها لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع قاطرة التنمية وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعريفا مفصّلا رسميّا من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الصادر في 12 ديسمبر 2001 ، حيث أعطى المشرّع تعريفا يضع حدّا للفراغ القانوني الحاصل والجدل القائم في "**La charte de Bologne**"حول هذا الموضوع، وهنا ينبغي التذكير بأنّ الجزائر قد تبنّت ميثاق بولوني [1]، في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جوان2000 وهو ميثاق يكرّس التعريف الذي حدّده الاتحاد الأوربي سنة 1996، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء .ومن بين التعاريف التي تضمّنها القانون التوجيهي نذكر ما يلي [2]:

---

[1]-بوهزة محمد وآخرون: **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –حالة المشروعات المحلية سطيف**، الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف الجزائر من 25-28ماي 2003 ص 08.

[2]- الجريدة الرسمية– المؤرخة في 2017/01/11 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02 ،ص 08-09-10

"تعرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

-تشغّل من 1 إلى 250 شخص.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (04) ملايير دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار،كما تستوفي معيار الاستقلالية

وهناك بعض التعاريف المفصّلة التالية:

-المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغّل ما بين 50 إلى 250 شخص، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية حوالي مائتين مليار دينار.

-المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة تشغّل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعمائة مليون دينار، أو لايتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائتي مليون دينار .

-المؤسسة المصغّرة هي مؤسسة تشغّل من عامل (01) إلى تسعة (09)عمّال، وتحقق رقم أعمال أقل من (40مليون دينار، أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرون (20) ملايين دينار."

ويمكن تلخيص هذه التعاريف في الجدول التالي:

جدول رقم 01-03 : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التعريف القانوني

المؤسسة	المستخدمون	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
مصغرة	من 01 إلى 09	اقل من40 مليون دينار	اقل من 20 مليون دينار
صغيرة	من 10 إلى 49	اقل من 400 مليون دينار	اقل من 200 مليون دينار
متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون دينار إلى 04 مليار دينار	من 200 إلى 01 مليار دينار

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعطيات السابقة

من خلال الجدول نستخلص أنّ تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يرتكز على ثلاثة مقاييس:

المستخدمون، رقم أعمال الحصيلة السنوية ،استقلالية المؤسسة.

حيث جاء في القانون التوجيهي السابق تعريف هذه المصطلحات كمايلي:

1- **الأشخاص المستخدمون** :عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الاجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أمّا العمل المؤقت أو العمل الموسمي، يعتبران اجزاء من وحدات العمل السنوي، السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلّقة بآخر نشاط حسابي مقفل.

2- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة** :هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدّته اثني عشر (12) شهرا.

3- **المؤسسة المستقلّة** :كل مؤسسة لا تملك رأسمال بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن توضيح أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاعتبارات التالية:

1-من حيث الجانب الاقتصادي:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر من حيث العدد في كافة البلدان، بما فيها الصناعية.

ففي الولايات المتحدة نفسها، وهي البلد الذي يقود الاقتصاد العالمي، نجد أن حوالي 90 ٪ من المؤسسات توظف نحو 30 عاملا، وحوالي نصف القوى العاملة فيها موظفة، من قبل مؤسسات تسير بنحو 500 عامل و 37 ٪ من هذه المؤسسات تقوم بعملية التصدير، وحوالي ربع كافة المؤسسات المصدرة، يوظف كل منها نحو مائة فرد.

وفي الجزائر، ومع بداية التسعينات، كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا أساسا من المؤسسات الصناعية العمومية، حيث كانت تمثل 80 ٪من القدرات الصناعية، أما 20 ٪ المتبقية فهي عبارة عن صناعات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة[1]

أ -المتغيرات الكلية :من حيث مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي، فإنها تساهم بـ 40 % من الناتج القومي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية وتبلغ حصة القطاع الخاص 50%.

أما من حيث مساهمتها في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65 %من مجموع رقم أعمال المشروعات في الاتحاد الأوروبي، فمثلا في فرنسا حققت هذه المؤسسات رقم أعمال قدر ب 850 مليار فرنك عام 1994 م كما تساهم المؤسسات التي تستخدم أقل من 1000 عامل بنحو 25 %من حجم المبيعات الأمريكية منذ أواسط الثمانينات.[2]

ب -تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا :بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

ج -تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى :فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة على البحث و التطوير، وتركيزها في القطاعات فائقة التطور وجعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة

---

[1]-حسين رحيم، **نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الأغواط الجزائر العدد 02 -2003 ص 162-163

[2]-ليلى لولاشي، "**التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص نقود وتمويل ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، الجزائر 2004 – 2005 ص 51

المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والز ر ا عية ... إلخ

فهي تعتمد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.

د –**القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار** :وتسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر تعددة، وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.

هـ –**تساهم في الناتج الداخلي الخام** :الناتج الوطني يعني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، ونلاحظ من الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة المجالات الصناعية الزراعية والخدماتية أنها تساهم بشكل مباشر وبنسب عالية في الناتج الوطني الإجمالي أكثر مما تساهم بع المؤسسات الكبيرة في الدول النامية.

و –**ترقية الصادرات** :أثبتت هذه المؤسسات قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات ، وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، بل إنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات لدى بعض الدول، ويمكن للصناعات الصغيرة أن تساهم بفعالية في تنمية الصادرات للعديد من المنتجات وذلك من خلال العمل على تطوير الصناعات الصغيرة الحديثة التي تمد السوق المحلية بالسلع الاستهلاكية لتصبح صناعات تصدير، وذلك بتقديم التوجيهات للمؤسسات الصناعية فيما يتعلق بوسائل الإنتاج.[1]

من حيث الجانب الاجتماعي:

إن الهدف الأساسي من تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة لا يقف عند إحداث تنمية اقتصادية مستقلة، ولكن الهدف من الصناعات الصغيرة هو تحقيق التنمية الشاملة، وتنمية الصناعات الصغيرة تهدف إلى نشر الوعي الصناعي والتحرر من أساليب الإنتاج التقليدية والتي لازمت المجتمعات الريفية لفترات طويلة.[2]

وفي هذا الصدد نسوق أهمية الصناعات الصغيرة اجتماعيا من خلال إيضاح بعض الأمور الأساسية منها:

أ– **تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي** :تعد هذه الصناعات إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، كما أنها لا تجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في إعداد الصناعيين الوطنيين وتكوين مجتمع صناعي من الحرفيين.

---

[1]–سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة الجزائر 2006 ص 129–ص132

[2]– سيدعلي بلحمدي **مرجع سبق ذكره** ، ص76

ب –إعداد طبقة من الوطنيين الصناعيين :للمشروعات الصغيرة دور اجتماعي، يظهر في المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي للدول، لأن هذه المشروعات يمكن أن تنمو بالاعتماد على رأس المال الوطني والمدخرات الوطنية، وهذا يعني من ناحية أخرى البعد عن اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية .[1]

ج –توفير مناصب الشغل :تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة، سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة، مع عدم تطلب رؤوس أموال كبرى هذا بالرغم من صغر حجمها.

وان من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الدول خاصة الدول النامية هي البطالة كما أن هذه الدول تتميز بنمو سريع للسكان وقوة للعمل وندرة رؤوس الأموال فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها أن تقوم بدور إيجابي في خلق مناصب الشغل، وقد أثبتت مختلف الدراسات أن هذه المؤسسات تميل إلى تكييف عنصر العمل عن المؤسسات الضخمة، لهذا نجد أن معظم الدول المتقدمة منها أو النامية تركز على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في توفير مناصب الشغل. [2]

خ –تكوين نسق قيامي متكامل في أداء الأعمال :تعمل الصناعات الصغيرة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد وأهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل وذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى إليه منذ مراحل الطفولة وحتى ممارسة للحرف التي تمارس داخل إطار الأسرة الواحدة.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في إنشاء فرص العمل الجديدة، خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق، لأنه في ظل هذا النظام للدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر، كما أن المؤسسات الكبرى هي مؤسسات استقرت آلتها الصناعية.

ولن تساهم هي الأخرى مساهمة جدية في خلق مناصب عمل، وبذلك فإن الأمل معقود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أن هذه المؤسسات تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في العالم .

---

[1]– أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، مصر، 2007 ، ص129 ص 132

[2]– ليلى لولاشي **مرجع سبق ذكره** ، ص44

المطلب الثالث : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كان في غالبيته بعد الاستقلال،فهي لم تتطور إلا بصورة بطيئة بدون أن يكون بحوزتها البنية التحتية ولا البنية الفوقية ولا تستحوذ على خبرة تاريخية[1] ،وبصفة عامة يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل ميزت تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية منذ ظهورها بعد الاستقلال:

✓ المرحلة الأولى : 1963- 1982

كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الاستقلال يتكون من مؤسسات صغيرة،وتم إسنادها للجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب،كما أنها ومنذ 1976 أصبحت ضمن أملاك الشركات الوطنية تم إصدار القانون الأول للاستثمار في 1963 ،وهذا لمعالجة عدم استقرار المحيط الذي عقب الاستقلال، ولم يكن له أثر ضعيف على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما قانون الاستثمار الذي صدر سنة 1966 ،كان يهدف إلى تحديد وضعية الاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادى، وقد أعطى هذا القانون للدولة الاحتكار في القطاعات الاقتصادية الحيوية،وأصبح الحصول على موافقة للمشاريع الخاصة إجباريا من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات على أساس معايير محددة.

اعتبرت في الحقيقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما كمكمل للقطاع العام، الذي كان له الدور المحرك للسياسة الاقتصادية وتنمية الدولة، طبقا لإستراتيجية التنمية المعتمدة على الصناعات المصنعة في الاقتصاد المركزي آنذاك .

وخلال كل هذه الفترة لم تكن هناك سياسة واضحة تجاه القطاع الخاص، والذي لم يعرف سوى بعض التطور على هامش المخططات الوطنية بالإضافة إلى ذلك فرضت رقابة صارمة من أجل الحد من توسع المؤسسات الخاصة، كذلك الجباية كانت تحد من التمويل الذاتي بالإضافة إلى ذلك فإن تشريع العمل كان صارما، والأكثر من هذا فقد تم إغلاق التجارة الخارجية في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الوضعية أدت إلى سلوك" الحذر التكتيكي " لرأس المال الخاص المستثمر حسب الظروف التي توجه السياسة وكانت المجالات الخاصة التي تم الاستثمار فيها تحتاج إلى تحكم تكنولوجي قليل، وتحتاج أيضا إلى عدد ضئيل من اليد العاملة المؤهلة.

وبصفة عامة، التوجه كان ملائما نحو قطاعات التجارة والخدمات، أين استمر الخواص في الاستثمار فيها. أما في الصناعة فإن راس المال الخاص تبني استراتيجية الاستيراد للمواد الاستهلاكية النهائية(المواد الغذائية، النسيج، مواد البناء،.....) [2] .

---

[1]-بوزهرة محمد، بن يعقوب الطاهر، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر –حالة المشروعات المحمية بسطيف–** بحوث وأعمال الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغير ة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، 2003 ، ص236

[2]-ناصر دادي عدون، عبد الرحمن بابنات، **التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية العامة الجزائر، 2008, ص123

✓ المرحلة الثانية : 1982- 1986

خلال هذه الفترة،وحسب الأهداف التي حددها المخطط الجزائري، كانت هناك إرادة لتأطير، وتوجيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، هذه الوضعية ترجمت بإصدار إطار تشريعي يتعمق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص في (21 -08-1982) الذي تستفيد من خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات خصوصا [1]:

-إمكانية الحصول على المعدات، وفي بعض الحالات المواد الأولية.

-مشاريع الاستثمارات يجب أن لا تتجاوز 30 مليون دينار، من أجل تكوين الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، أو شركات أسهم ، و 10 مليون دينار من أجل إنشاء المؤسسات الفردية.

-منع امتلاك عدة مشاريع.

✓ المرحلة الثالثة : من 1986 إلى يومنا هذا

في سنة 1988 ،ومع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر تم اختيار التوجه نحو اقتصاد السوق،وبالتالي تم وضع إطار تشريعي جديد بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية وضمن هذا لإطار تم وضع الأهداف العامة التالية:

-الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

-البحث عن استقلالية المؤسسات العمومية،وإخضاعها للقواعد التجارية.

-تحرير الأسعار.

وبغية تحقيق الأهداف المسطرة تم اتخاذ التدابير التالية:

1-صدور قانون النقد والقرض: 14افريل 1990 مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة ، و هذا ما يتضح جليا في مادته 183 والتي يشير فيها إلى مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي و منه فتح الطريق لكل أشكال مساهمات راس المال الأجنبي ، وتشجيع كل أشكال الشراكة دون استثناء بالإضافة إلى حرية إنشاء بنوك أجنبية في الجزائر.

2- صدور قانون الاستثمار05-10-1993: والذي ينص على ما يلي [2] :

-حق الاستثمار بحرية.

-المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص الوطنيين والأجانب.

-تدخل الدولة محدود في منح التحفيز للاستثمارات خاصة فيما يتعلق بالجباية.

---

[1]-صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف الجزائر، العدد: 03، 2004 ص26-27

[2]-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير: من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، الدورة العامة العاشرة ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جوان ، 2002 ص8

-إنشاء وكالة لدعم الاستثمارات و متابعتها

-إلغاء اعتماد مشاريع الاستثمار و تعويضها بتقديم التصريح فقط وكذا تخفيف الاجراءات المتعلقة بالاستثمارات وتحديد مدة دراسة الملفات بـ 60 يوما.

-توضيح وتخفيف، تدعيم الضمانات وتشجيع الامتيازات الجبائية و الجمركية.

-تدعيم و تشجيع الاستثمارات المنجزة في الجزائر حول ثلاثة أنظمة :**النظام العام، النظام الخاص للاستثمارات المنجزة في المناطق المراد ترقيتها و النظام الخاص للاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.**

3- إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:

تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البداية كوزارة منتدبة سنة 1991 ،ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعات التقليدية،بموجب المرسوم التنفيذي رقم :94- 211 المؤرخ في 18 أوت 1994 ،تعمل

الوزارة على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف نسيجها الصناعي،بالإضافة إلى الدعم والمساعدات التي تقدمها لها، ولا تساهم الوزارة في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذا لا يمنعها من المساهمة في حل العديد من المشاكل التي تعترضها،وقد بدأ اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ 1995 أي بعد ابرام اتفاقا للتصحيح الهيكلي مع صندوق النقد الدولي وتم توسيع مهام الوزارة ليشمل مجالات جديدة مثل:

أ – التعاون الدولي و الجهوي في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- حل مشكلة العقار.

ج- ترقية المقاولة.

د- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولكي تساهم بفعالية أكثر في تأطير ومراقبة وتطوير القطاع, أنشأت الوزارة تحت إداراتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع منها المحاضن و المشاتل ومراكز التسهيل والركز الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي أواخر2017 بلغ متوسط العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 289 060 1 مؤسسة.

المبحث الثاني :خصائص و أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمشاكل التي تواجهها.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف أنواعها وتصنيفاتها عن المؤسسات الأخرى بجملة من الخصائص والإشكال ، فهي تواجه عدة مشاكل ومن خلال هذا المبحث سنوضح أهم هذه الخصائص وكذا مختلف أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.و المشاكل التي تواجهها.

المطلب الأول :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعديد الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات، حيث سنتطرق في هذا المطلب لبعض منها و التي تنقسم إلى نوعين كالتالي:

1-الخصائص المنبثقة من داخل المؤسسة:

1-1-سهولة الإنشاء والتكوين :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل تكوينها من الناحية القانونية والفعلية فمتطلبات التكوين عادة ما تتميز بالبساطة والسهولة والوضوح، وفي الغالب نجد أن هذا الأمر يعطي الإمكانية لقيام هذه المؤسسات من قبل أشخاص عاديين، حيث لا يحتاج الأمر إلى وثائق و دراسات معقدة مع سهولة الإجراءات القانونية والرسمية، بالإضافة إلى بساطة مستلزمات ومتطلبات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعادة تكون الأفكار البسيطة وراء هذه الأعمال وليس الإمكانات الكبيرة والهائلة سواء كانت رؤوس أموال أو مستلزمات أخرى[1].

1-2-تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد : وهو ما يسمح بالاتصال السريع بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما بالنسبة للمحيط الخارجي فنظام المعلومات يتميز بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا، ولهذا فالمؤسسة لا تحتاج إلى إعداد دراسات سوق معقدة، لأن التغيرات والمستجدات على مستوى السوق الداخلي يمكن متابعتها ورصدها بسهولة من قبل المسيرين. [2]

1-3-مركزية القرار :تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هرم شخصي بسيط أين يكون مالك المؤسسة في قمة الهرم، بحيث اتخاذ القرار يعود في النهاية إلى هذا الأخير مع الاعتماد على الموظفين الذين تتوفر فيهم الكفاءة من خلال

استشارتهم دون منحهم السلطة الكاملة في اتخاذ القرار ، وبالتالي فنشاط المؤسسة يتوقف على هؤلاء الذين يتحملون كل المسؤولية الإدارية والمالية، ولهذا تكون القرارات سريعة ومباشرة. [3]

---

[1]-طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009 ، ص26

[2]-أمال بوسمسنة، **أهمية التحالفات الإستراتيجية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة" مع دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2015 ، ص:17

[3]-الطاهر توايتية، **انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2015 ، ص133

1-4-انخفاض مستوى التكنولوجيا :تميل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة إلى استخدام تكنولوجيا بمستوى منخفض وأقل تعقيدا أو تكنولوجيا متقادمة، أو استخدام معدات وآلات قديمة لغرض تخفيض التكاليف[1]

1-5-مرونة الإدارة :بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التكيف مع ظروف العمل المختلفة ويرجع ذلك إلى الطابع غير الرسمي في التعامل مع العملاء أو العاملين وبساطة الهيكل التنظيمي ومركزية القرارات التي ترجع لصاحب المؤسسة، كما أن هذه المؤسسات أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة، على العكس من المؤسسات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز اتخاذ القرارات[2]

2-الخصائص المنبثقة من محيط المؤسسة:

2-1-انخفاض حجم راس المال :يهتم في الغالب بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صغار المدخرين والذين لا يميلون إلى توظيف أموالهم في المشاريع التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم، ومن هنا يمكن القول بأن إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يميل إلى إقامتها برؤوس أموال صغيرة نسبيا [3]

2-2-أداة التدريب الذاتي :تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراكز تدريب ذاتية لأصحابها و العاملين فيها، بالنظر لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج و تحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية مما يحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات والمعرفة و الخبرات ، الأمر الذي يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل تفوق حجم مؤسستهم الحالية. [4]

2-3-توفير الخدمات للصناعات الكبرى : تستجيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلبات واحتياجات الصناعات الكبيرة وذلك من خلال عملية التعاقد من الباطن، وعلى سبيل المثال شركة جنيرال موتورز تتعاقد مع حوالي 25 أف مصنع لإنتاج أجزاء تحتاجها في عملية التصنيع و من بينها حوالي 16 ألف مؤسسة مساهمة صغيرة ومتوسطة تعمل في مجال التنمية الصناعية المتكاملة[5] .

2-4-الانتشار الجغرافي الواسع :حيث تتميز بمدى قدرتها على الانتشار في عدة مناطق والعمل في مختلف الأنشطة، نظرا لصغر حجمها وكذلك عدم حاجتها لتوفر عوامل محددة لأجل انطلاقها وتشغيلها [6]

---

[1]-عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية الاسكندرية القاهرة، 2009 ،ص29

[2]-الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات" حالة الجزائر"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة الجزائر، العدد11 ، 2011 ص67

[3]-عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص:41

[4]-ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد، عمان ، 2012 ، ص21

[5]-أمال بوسمينة **مرجع سبق ذكره**، ص16

[6]-عمار علوني، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، :العدد 10ص 3

2-5-تلبية طلبات المستهلكين :إن طبيعة نشاط هذه المؤسسات وتوزعها الجغرافي يجعلها موجهة أكثر لإنتاج السلع والخدمات التي تقدم بصفة مباشرة للمستهلك خاصة البسيطة والمنخفضة التكلفة التي تلبي حاجيات ذوي الدخل المنخفض، وهذا ما يجعل معدل ارتباطها بالمستهلك كبير.[1]

2-6-قابلية الابداع والابتكار والتجديد :تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجالات الخصبة لتعزيز وتشجيع المواهب والأفكار الجديدة وفرصة للإبداع والابتكار لأصحاب المشاريع ذوي الكفاءة والطموح، من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية و خبراتهم العملية والعلمية لخدمة مشاريعهم .[2]

3-خصائص أخرى:

-الاعتماد على الموارد الأولية المحلية مما يساهم في تخفيض الكلفة الإنتاجية.

-انخفاض حجم الإنتاج.

-انخفاض درجة المخاطرة التي تتعرض لها.

-قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، بما فيها دراسة الجدوى لإقامتها والشروع في إنشائها أو إعداد مخططاتها.

-بساطة المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لها نسبيا

المطلب الثاني :أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة تصنيفات وكل تصنيف ينقسم بدوره لعدة أنواع وسنحاول في هذا المطلب إدراج أهم أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسس وأوجه معينة والمتمثلة في توجه المؤسسة، شكلها القانوني، أسلوب تنظيم العمل، طبيعة منتجاتها وطبيعة نشاطها.

1- التصنيف حسب طبيعة النشاط:

1-1-مؤسسات فلاحية :ينحصر عمل المؤسسات تبعا لهذا المجال في [3] :

-المشروعات الزراعية :إنتاج الفواكه والخضر والحبوب أو المشاتل أو البيوت المحمية أو الأعشاب الطبية.

-مشروعات المنتجات الحيوانية :مثل تربية المواشي، الدواجن، إقامة معامل الجبن ومنتجات اللحوم والألبان والجلود.

-الثروة السمكية :كصيد السمك، إقامة مزارع تربية الأسماك ومخازن تبريد الأسماك.[4]

---

[1]-.الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص66

[2]-ميساء حبيب سلمان **الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية**" دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات في الجمهورية السورية"، مذكرة ماجستير في علوم الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009 .،ص 44

[3]-أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار صفاء، عمان،20 ، ص41

[4] هيبة بوعبد الله، ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم .التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03 ،ص43

1-2-مؤسسات صناعية :يتمثل نشاط الصناعات الصغيرة والمتوسطة أساسا في تحويل مجموعة من المدخلات (مواد خام، طاقة) مع إضافة و إدخال بعض التعديلات الصناعية عليها من أجل الحصول على المخرجات (سلع ومنتجات تامة الصنع) قابلة للتوزيع والتسويق[1]

1-3-مؤسسات تجارية :هذا النوع من المؤسسات الصغيـــرة والمتوسطـة، يلعب دور الوسيط بين الـمنتج و المستهلك، و هي بدورها تنقسم إلى مؤسسات التجارة للجملة، ومؤسسات التجارة للتجزئة.

1-4-مؤسسات خدماتية :تتميز هذه المؤسسات بأنها تتطلب استثمار ميدانيا مصغرا معتمدة أساسا على الإشراف الشخصي لصاحب المؤسسة، بالإضافة إلى قدرتها الكبيرة على التأقلم مع متغيرات السوق، من أمثلة هذه المؤسسات نجد

المطاعم، العيادات الطبية، المدارس الخاصة، ومحلات التنظيف، محلات الحلاقة، الصيادلة[2] .

2-التصنيف على أساس أسلوب تنظيم العمل:

2-1-مؤسسات غير مصنعة :تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، حيث يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات وطلب الزبائن .[3]

2-2-مؤسسات مصنعة :تختلف هذه المؤسسات عن النوع الأول من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية، وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في الدول المصنعة تحت تسمية المعالجة الجانبية أو المقاولة من الباطن .[4]

3-التصنيف على أساس توجهها:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى مؤسسات عائلية، مؤسسات تقليدية أو حرفية ومؤسسات متطورة أو شبه متطورة ونوجزها بالتفصيل كما يلي :

3-1-مؤسسات عائلية :وتعرف أيضا بالمؤسسات المنزلية، تتميز بكون مكان إقامتها هو المنزل وتنشأ بمشاركة أفراد العائلة (اليد العاملة العائلية) كما أنها تنتج بكميات محدودة، وفي الدول المتقدمة فالمؤسسات العائلية تنتج

---

(1).-سماح طلحي، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المؤسسة، .المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2007 ، ص26

(2)-زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" حالة ولاية أم البواقي"**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر ،2012 ، ص34

(3) -أحمد غبولي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل .و استشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، ص20

(4).-الطاهر توايتية، **انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر 2015. ، ص143

لفائدة مصانع موجودة في نفس المنطقة.

3-2-مؤسسات تقليدية (حرفية):تشبه النوع الأول نظرا لاعتمادها اليد العاملة العائلية، وهي المؤسسات التي يتميز فيها الإنتاج بالطابع اليدوي و المجهود الفردي والمهارات المكتسبة، وتستخدم معدات وأدوات بسيطة وعدد محدود من العمال.[1]

3-3-مؤسسات متطورة وشبه متطورة :يتميز هذا النوع عن المؤسسات العائلية والتقليدية كونها تنتهج أساليب تقنية وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية [2] .

4-التصنيف حسب طبيعة المنتجات:

4-1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية :يرتكز نشاطها في إنتاج السلع على عدة منتجات من بينها المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأغذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

4-2-مؤسسات إنتاج السلع الوسطية :هذا النوع يضم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في مجالات تحويل المعادن، الصناعة الميكانيكية والكهرومنزلية،الصناعة الكميائية و البلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم[3] .

4-3-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :ما يميز هذا النوع من المؤسسات أنها تتطلب ر أ س مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لذلك فإن نطاق عمل هذه المؤسسات يكون محدودا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة . [4]

---

(1).-أحمد حجاوي، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2011 ، ص13

(2)-رابح حميدة، **استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة** "دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال و إستراتيجية التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس ،سطيف الجزائر 2011 ص:15

(3) - رابح حميدة، **مرجع سبق ذكره**، ص:16

(4).- أحمد حجاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص14

5-التصنيف على أساس شكلها القانوني:

5-1-التعاونيات :تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة [1] .

5-2-مؤسسات عمومية :هي تلك المؤسسات التي يكون رأس مالها وسلطة اتخاذ القرار تابعة كلية للسلطة العامة(الدولة، السلطات المحلية.) [2]

5-3-مؤسسات خاصة :تكون ملكيتها الكاملة للأفراد الخواص، وإذا كان المالك شخصا واحدا تسمى مؤسسة فردية أما إذا تعدد ملاكها فإنها تسمى شركة [3] .ولمزيد من التفصيل أكثر نشرح كل نوع من المؤسسات كمايلي:

5-3-1-مؤسسة فردية :وهي المؤسسة التي يمتلكها شخص واحد (لا تعتبر شركة)، ولا تسجل في مصلحة الشركات وإنما يتم تسجيلها في السجل التجاري التابع لمكان المؤسسة، ويتم استخراج بطاقة ضريبة للمؤسسة[4] .

5-3-2-مؤسسة الشركات(مؤسسة المؤسسات) :تمثل هذه المؤسسات عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو العمل على أن يقتسموا الأرباح والخسارة .وتنقسم مؤسسة الشركات إلى ثلاث أنواع وهي:

أ -مؤسسات الأشخاص:

-شركة التضامن :وهي عبارة عن شراكة طوعية بين شخصين أو أكثر لتأسيس وتكوين مشروع، ويجب أن يعمل الشركاء على التوصل إلى اتفاق قانوني يوضح مسبقا مقدار حصة كل منهم من رأس المال وكيفية صنع القرارات، واقتسام الأرباح، وحل الخلافات ودخول شركاء جدد إلى الشركة مستقبلا، وحلول شركاء محل الشركاء الحاليين وما هي الخطوات التي يجب اتخاذها لتصفية الشركة حينما يكون الأمر ضروريا، وغير ذلك من العوامل المنظمة لعلاقة الشركاء بعضهم ببعض [4] .

-المحاصة :هي شركات مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل الذي أقيمت من أجله وقد تطول هذه الفترة أو تقصر، وهذا النوع من الشركات قد ينشأ في بعض الحالات باتفاق شفوي بين الشركاء أو بعقد مكتوب يحدد الواجبات و الالتزامات [5] .

---

(1).-أحمد غبولي، **مرجع سبق ذكره**، ص22

(2) - Aldjia boukro, **Essai d'analyse des stratégies de pérennité dans les PME Cas : PME dans la wilaya de Tizi-ouzou**, Mémoire de Magister en Sciences Economiques, Option Management des entreprises, Université mouloud mammeri, Tizi-ouzou,Alger 2011., p:19.

(3)-سليمية غدير أحمد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي الجزائر، يومي 05 و 06 أفريل 2013 ، ص5

(4) - محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2016 الطبعة 02 ص 49

(5).- الطاهر توايتية، **مرجع سبق ذكره**، ص:139

-شركة التوصية البسيطة :ونميز نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنون :وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة[1] .

شركاء موصون :حيث يساهمون بنسب معينة في رأس مال الشركة ولا يتدخلون في الإدارة وعند حدوث خسائر يلتزمون بسداد ديون الشركة وكل حسب مساهمته في رأس المال فقط [2] .

ب -شركة ذات مسؤولية محدودة :تتميز هذه الشركات بما يلي:

-مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس مال الشركة.

-يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويمكن للشريك شراء حصة أو أكثر، كما يمكن بيع حصته لغير الشركاء.

-لا تقبل سوى الأشخاص الطبيعيين ضمن قائمة الشركاء.

-الإدارة فيها تكون من قبل شريك أو أكثر، أو من طرف شخص خارجي عنها[3] .

ت -شركات الأموال(المساهمة) :يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية على شكل أسهم قابلة للتداول على مستوى البورصة، ويقوم بإدارة المؤسسة مجلس الإدارة والذي تختاره جمعية المساهمين ويكون على رأسهم المدير الذي يعين سواء من ضمن المساهمين أو شخص أجنبي، كما يمكن للمساهمين المشاركة في إدارة المؤسسة وذلك عن طريق حضور الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على القرارات بقدر ما يمتلكه كل مشارك من أسهم في هذه الشركة، ويحدد القانون التأسيسي للشركة عدد الأسهم الأدنى الذي يسمح على أساسه لحاملها بالتصويت . [4]

من خلال المعطيات السابقة حول تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تلخيص هذه التصنيفات في المخطط التالي:

---

[1]-شوقي ناجي جواد، وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة :منظور ريادي تكنولوجي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2010 ، ص83

[2] - محمد هيكل، **مرجع سبق ذكره**، ص5

[3]- شوقي ناجي جواد، وآخرون،، **مرجع سبق ذكره** ص83

[4]- هيبة بوعبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 49

شكل رقم 01-01 تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

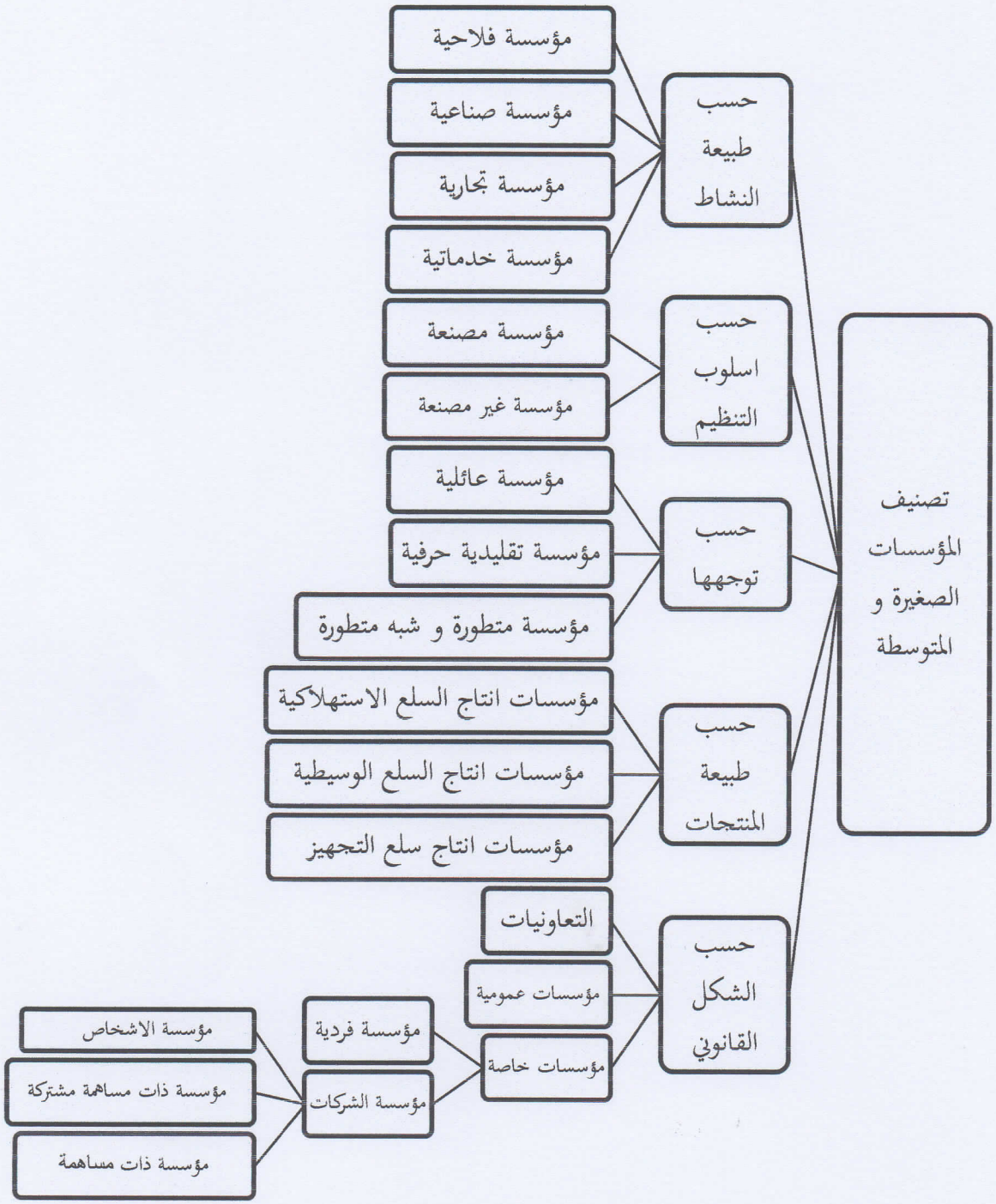

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعطيات السابقة

المطلب الثالث :مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عديد البلدان سواء المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو عديد المشاكل والمعوقات التي تحول دون تنمية قدراتها وتؤثر على نشاطها وأدائها وكذا تهدد استمراريتها وبقائها، وعموما تتمثل هذه المشاكل في العوائق التنظيمية والعوائق التمويلية.

1- العوائق التنظيمية

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة صعوبات تنظيمية و إدارية نظرا لعدة عوامل وأسباب، ومن بين هذه العوائق نجد:

1-1- مشكل العقار الصناعي :نجد أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرا ما يعانون من مشاكل كبيرة في إيجاد المكان المناسب والدائم لإقامة المشروع نظرا لارتفاع أسعار الأراضي والمباني، وكذا إلى صعوبة تهيئة وتجهيز المكان للنشاط ويتعلق مشكل العقار الصناعي بالأراضي والمناطق الصناعية. [1]

1- 1-1-الأراضي :يتعّلق مشكل الأراضي أساسا في:

-القيود البيروقراطية على مستوى الجماعات المحلية، والهيئات المشرفة على التسيير العقاري.

-طول مدة منح الأراضي، فالمدة المتوسطة تقارب السنتين في الجزائر على سبيل المثال، وهو أجل طويل يجعل المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم في الوقت المناسب.

-رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر.

1-1-2-المناطق الصناعية :تفتقر المناطق الصناعية لسياسة خاصة بها، وتحول العديد منها إلى تجمعات عمرانية، إضافة إلى ذلك فإن المناطق الصناعية القائمة كثيرا ما تفتقد للخدمات العامة مما يضطر أصحاب المؤسسات إلى حل الأزمة بتوفير وتهيئة هذه الخدمات بأنفسهم ما يترتب عنه تحمل تكاليف إضافية.

1- 2-مشكل الإجراءات الإدارية :على الرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المستقطب الأساسي لرواد الأعمال والمستثمرين خاصة الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة، إلا أن هؤلاء هم قلة قياساً إلى الكم الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يفتقر معظم أصحاب هذه المؤسسات لأساليب الإدارة الصحيحة والخبرة في العديد من المجالات كالأعمال الحسابية والتسويقية أو الأمور الفنية وغيرها، وغالباً ما ينجم ضعف الكفاءة الإدارية كنتيجة لضعف المؤهلات والخبرة لأصحاب هذه المؤسسات وبسبب مركزية اتخاذ القرارات واعتماد نمط المدير المالك غير المحترف، حيث في الغالب تعزى مسؤولية جميع المهام الإدارية إلى عهدة شخص واحد، فضلاً عن عدم وجود تنظيم إداري داخلي أو عدم نضوج السياسة الإدارية المتبعة في المشروعات المتوسطة و الصغيرة[2] .

---

[1] - رابح حميدة، **مرجع سبق ذكره**، ص21

[2] - ميساء حبيب سلمان، **مرجع سبق ذكره**، ص49

1-3-صعوبة الحصول على المعلومات :إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة ومواكبة التغيرات و التطورات الحاصلة على مستوى المحيط الخارجي خاصة عند بداية نشاط المؤسسة، ففي غياب بطاقية صحيحة ودقيقة للمعلومات بعدد هذه المؤسسات وتمركزها الجغرافي وغيرها من المعلومات، أو بعبارة أدق غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات، يجعل قيامها يتم في فوضى عارمة لانعدام الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة جدية، وشح المعلومات الضرورية عن المهتمين بهذا القطاع وهو ما يتطلب تشخيصا دقيقا. [1]

1-4-مشاكل تنظيمية وتشريعية :بدءاً من تعقيد وتعدد إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصعوبة الحصول على التراخيص الرسمية لها، حيث تعاني من مشكلة تعدد الجهات التفتيشية والرقابية (الاقتصادية، الصحية، الضمان الاجتماعي، الدوائر الضريبية والجمركية، دوائر المواصفات والمقاييس)، وانتهاءً إلى غياب التنسيق بين هذه الجهات، ناهيك عن السياسات الحكومية المتحيزة لصالح المؤسسات الكبيرة والمتمثلة بأنظمة الحوافز والتسهيلات والدعم،

فنجد أن الأنظمة القائمة والقوانين واللوائح المطبقة في العديد من البلدان وخاصة في البلدان النامية تميز المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وقد تعمل بعض التشريعات بحرمان هذه الأخيرة من هذه الامتيازات إلى دفعها للخروج عن القانون والعمل في إطار القطاع غير المنظم بعيداً عن رقابة الأجهزة الحكومية وعن القوانين سواء تلك المتعلقة بحقوق العمال أو قوانين حماية البيئة والرقابة الصحية [2] .

2- العوائق التمويلية : يمثل التمويل أكبر هاجس لأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة خاصة في مرحلة البداية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية حيث تعتبر العوائق المالية على رأس المال الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمصدر الرئيسي لتمويلها هو التمويل الذاتي وذلك بالاعتماد على المدخرات الفردية(الشخصية)التي عدة ما تكون غير كافية خاصة في البلدان النامية نتيجة ضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ المؤسسات أو أصحاب المشاريع إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال إلي تحتاجها لممارسة نشاطها، ولقد أثبت العديد من الدراسات أن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الائتمان محدود جدا، وأن البنوك والمؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها ولا تخاطر بتقديم الائتمان لها خاصة في البلدان النامية وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية والبنوك المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن إمكانيتها تكون محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة. [3]

---

[1]- الطاهر توايتية **مرجع سبق ذكره**، ص :151

[2]-ميساء حبيب سلمان، **مرجع سبق ذكره**، ص50

[3] -أمال بوستمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص:128

ونجد من جهة أخرى أن معظم الدراسات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترى أن مشكل التمويل لا يعود إلى عجز البنوك التجارية والمؤسسات المالية على تمويل هذه المؤسسات، ولكن يرجع إلى عدم الرغبة في تمويل المشاريع الصغيرة سواء عند نشأتها أو عند توسعها أو من خلال نشاطها الإنتاجي فهذا الأمر شائع خاصة في البلدان النامية، وقد أثبتت الدراسات التي أعدها البنك العالمي أن البنوك والمؤسسات المالية لم تمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية بأكثر من1% من احتياجاتها، فالبنوك التجارية تفضل المؤسسات الكبيرة الأكثر ربحية وذات سمعة جيدة وذلك لضمان الإيفاء بشروط الاقتراض وتقديم الضمانات [1] .

ويرجع تراجع أداء البنوك التجا رية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:

-ارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقراض العادي.

-تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك لتقديم القروض.

-محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث :ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل حجر الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مستلزماتها وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، وسنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم التمويل وكذا ابراز أهميته على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التطرق لأهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات.

المطلب الأول :مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميته

من خلال هذا المطلب نحاول توضيح مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الأهمية التي يكتسيها التمويل باعتباره أهم الوسائل التي تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البقاء و استمرار نشاطها.

1-مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع أو مؤسسة خاصة أو عامة، وباعتبار أن التمويل هو الحصول على الأموال بغرض استخدامها للتشغيل أو التطوير إنما يمثل نظرة تقليدية، حيث ترتكز الوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال من عدة مصادر متاحة من خلال دراسة تكلفة الفرصة البديلة [2].كما يعرف كذلك على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة في الوقت المناسب ، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد و المؤسسات من الاستهلاك والإنتاج في فترات زمنية معينة، وتعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت إلي غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز المالي [3]

---

[1] - الطاهر توايتية **مرجع سبق ذكره**، ص147

[2] - سماح طالحي ، **مرجع سبق ذكره**، ص :45

[3] - هبة بو عبد الله ، **مرجع سبق ذكره**، ص :65

2-أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :تعتبر وظيفة التمويل بما تتضمنه من بحث عن مصادر التمويل والاختيار من بينها عملية هامة جدا وبالغة التعقيد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل تعدد وتنوع البدائل لذلك يتطلب القيام بهذه الوظيفة توافر إدارة ذات كفاءة متميزة، فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات، وتنبع أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها وسيلة للخروج من الأزمات الاقتصادية لقدراتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة، ومواجهة مشكلة البطالة، وإعداد قاعدة عمالية، وتفعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، وزيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات ويساهم في استقرار سعر الصرف وبحجم ارتفاع الأسعار، وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر .إن المشروعات الصغيرة تعتبر بحق المصدر الرئيسي لتقديم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات، وترتبط بعلاقة تبادلية تجمع بين التشابك والتكامل بين كافة فروع الصناعات، فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة من خامات ومواد وسيطة، وفي الوقت نفسه تمد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار واجزاء و مكونات، مما يسهم في اثراء عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وكل هذا يعكس أهمية الاتجاه بالتمويل نحو تلك المؤسسات لتنميتها وبخاصة وأنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير كغيرها من المؤسسات الكبيرة [1].

المطلب الثاني :مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مصادر التمويل التقليدية والمعروفة المتمثلة في التمويل الذاتي أو الداخلي، وكذا التمويل من المصادر الخارجية وهي الائتمان التجاري والتمويل البنكي حيث نحاول في هذا المطلب التمييز بين كل من مصادر التمويل الداخلية ومصادر التمويل الخارجية .

1-مصادر التمويل الداخلية : (التمويل الذاتي)

1-1-مفهوم التمويل الداخلي :يعتبر التمويل الداخلي المصدر الوحيد المتولد من العمليات الإنتاجية للمؤسسة، لهذا يمكن تعريفه على أنه عبارة عن مجموع مصادر التمويل الذاتية التي خلقتها المؤسسة بنفسها وأعيد توظيفها فيها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية، أو هو الفائض النقدي الناتج عن النشاط العادي للمؤسسة والذي يستخدم من أجل تمويل النشاط المستقبلي.[2]

---

[1] - عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة الجزائري-** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2010 ، ص:114.

[2] - حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة – دراسة حالة ولاية قسنطينة-** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 الجزائر، ص:40

1-2-مكونات التمويل الذاتي:

أ -المؤونات :قد تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء نشاطها إلى خسائر وأعباء نتيجة عملها، هذا ما يدفعها إلى التنبؤ بمقدار هذه الأخطار وعليه تلجأ إلى تكوين مؤونات لمقابلة خسارة معينة غير محددة المقدار ولكن حدوثها مرجح، وهذا تطبيقا لمبدأ من المبادئ الأساسية في المحاسبة ألا وهو مبدأ الحيطة والحذر، كما تعتبر المؤونات الأموال المكونة بقصد مواجهة حادث محتمل يرتبط بنشاط المؤسسة فهي ترتكز على فكرة الاحتمالات فيما يخص قيمتها ووقت حدوثها، وعليه فإن المؤونة لا تعتبر مصدر تمويلي بل هي على العكس عبارة عن أعباء يتم اقتطاعها من أرباح الدورة، إلا في حالة ما تم استرجاعها بسبب عدم وجود مبرر لتكوينها فيمكن اعتبارها كمصدر تمويل.[1]

ب -الأرباح المحتجزة :تعتبر المصدر الوحيد للتمويل بالملكية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة وأنها لا تتمكن من اللجوء للأسواق المالية حيث تتمثل الأرباح المحتجزة في النتيجة الصافية التي تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية والاستثمارية والتي لم تقم بتوزيعها، إذ تحتفظ بها بهدف التوسع والنمو ومواجهة الطوارئ ، وغالبا ما تنص التشريعات والقوانين على تحديد نسب معينة من الأرباح التي يجب احتجازها بهدف تكوين هذه الاحتياطات التي تأخذ شكل احتياطات قانونية، تنظيمية، تعاقدية، واحتياطات اختيارية [2] .

ج -الاهتلاكات :يعرف على أنه التسجيل المحاسبي للنقص في قيمة أصل معين بسبب استخدامه أو نتيجة لفترة حيازته في المؤسسة، أو عبارة عن المبالغ السنوية التي يتم تخصيصها لتجديد الاستثمارات التي تتدهور قيمتها نتيجة للاستعمال أو التلف أو التقادم، وهذا ما يسمح بتوزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي أو طاقتها الإنتاجية، ويحسم مخصص الإهتلاك من نتيجة الاستغلال، أي أنه يتم جمع قيم أقساط الإهتلاك عن طريق تقييدها في الدفاتر المحاسبية، ولا يتم الاسترداد الفعلي لهذه الأموال إلا عند تحقيق الدخل النقدي القادر على تغطية أعباء الإهتلاك، وفي هذه الحالة يصبح الإهتلاك عبارة عن مصدر للتمويل الذاتي[3]

2-مصادر التمويل الخارجية:

2-1-الائتمان التجاري : هو أحد أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع أو المواد الأولية، تلجأ إليه المؤسسة في حالة عدم كفاية رأس المال العامل لمواجهة الاحتياجات الجارية، حيث يتسنى لها الاستفادة من الأموال المحتفظة بها والمتمثلة في قيمة المشتريات وذلك خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الشراء وتاريخ تسديد قيمتها [4] .

---

(1) -هيبة بوعبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص67

(2) - سماح طلحي، **مرجع سبق ذكره**، ص49

(3) - حليمة الحاج علي، **مرجع سبق ذكره**، ص42

(4) -سماح طلحي، **مرجع سبق ذكره**، ص49

2-2-التمويل البنكي :يمثل الشكل التقليدي والمعروف لتمويل المؤسسات، حيث تعتبر البنوك التجارية مصدرا أساسيا للأموال بالنسبة لأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال عدة أنواع من القروض المصرفية المختلفة من حيث المدة والغرض وهكذا نجد التمويل البنكي القصير الأجل، المتوسط الأجل والطويل الأجل:

أ -القروض البنكية قصيرة الأجل :هي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال المتمثلة في كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى السنة.

ب -القروض البنكية متوسطة الأجل :موجهة أساسا لتمويل الاستثمارات التي تتراوح مدتها بين2 و 7 سنوات، موجهة عادة لتمويل شراء الآلات، المعدات، وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

ج -القروض البنكية طويلة الأجل :هذا النوع من القروض موجهة للاستثمارات التي تفوق 7 سنوات ويمكن أن يمتد إلى غاية 20 سنة، وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات، ونظرا لطبيعة هذه القروض التي تمتاز بنسبة مخاطرة عالية(مدة طويلة، المبلغ ضخم)، فإن البنوك تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية، أو تقوم بالاشتراك مع عدة مؤسسات أخرى في تمويل واحد. [1]

المطلب الثالث :الصيغ المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل الذاتي والائتمان التجاري والبنكي أهم مصادر التمويل، إلا أنه استحدثت وسائل ومصادر أخرى تعتمدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم لنشاطها، وتتمثل المصادر التمويلية الحديثة في : التمويل التأجيري الإسلامي والتمويل برأس مال المخاطر.

1-التمويل التأجيري:

1-1-تعريفه :هو أحد الأساليب التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتناء الأصول المختلفة، وهو عقد إيجار يبرم بين مؤجر ومستأجر لأصل معين لمدة محدودة، يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك الأصل ومن الممكن أن يكون الأصل منقولا مثل المعدات او لمركبات أو أن يكون غير منقول مثل المباني، و هذا يعتبر التأجير التمويلي من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد ويحصل المؤجر على إيجار كاف خلال هذه الفترة يشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات التي يدفعها المستأجر والتي تزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المقتناة، بالإضافة إلى أنه قد يتم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يعود الأصل للمؤجر بعد فترة التأجير، وكذلك من حق المستأجر أن يقوم بشراء الأصل إذا رغب في ذلك [2] .بصفة مختصرة يقصد بعمليات التمويلي التأجيري عمليات تأجير تجهيزات

---

[1]-هيبة بوعبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص43

[2].مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 01، 2012 ، ص280

ومعدات وآلات مشترات من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عن إجراء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة كبديل إيجار.

2-1-أطراف التمويل التأجيري:

أ -المستفيد :هو المؤسسة التي تسعى للحصول على الآلات والمعدات اللازمة لها أو بعبارة أخرى هو المبادر بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته للانتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه.

ب -بائع الأصول :وهو من يقوم ببيع الآلات والوسائل الإنتاجية المختلفة إلى الغير(الشركة القائمة على عملية التأجير التمويلي) [1] .

ت -شركة التأجير التمويلي :التي تقوم بشراء الأصل من البائع وتمكن المستفيد من الانتفاع به فيتحقق بذلك مراد الطرفين الآخرين [2]

2-التمويل برأس مال المخاطر:

2-1-تعريفه : هو أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بشركات ر أ س مال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، لهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفرها على الضمانات، ففي هذه التقنية يتحمل المستثمر الخسارة في حالة فشل المشروع الممول كليا أو جزئيا، لذا فهو يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها من أجل تخفيف هذه المخاطر، ويضاف إلى ذلك أن دور مؤسسات راس مال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد إلى مرحلة التجديد والتوسع، وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة [3] .

2-2-أنماط التمويل برأس مال المخاطر:

أ -رأس مال ما قبل الإنشاء :تتولى شركة رأس مال المخاطر في هذه المرحلة تمويل نفقات البحث ونفقات إجراءات التجارب بما في ذلك بعث سلعة أو منتوج جديد في السوق ، وملاحظة وتقييم مدى الإقبال عليه.

ب -رأس مال الانطلاق :تتولى شركة رأس مال المخاطر في هذه المرحلة تجسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع، حيث تتولى تمويل التهيئة،شراء المعدات وحتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتوج.

---

[1] -هشام خالد، **البنوك الإسلامية الدولية وعقودها**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية القاهرة، 2007 ، ص40

[2] -أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 ، ص32

[3] -حليمة الحاج علي، **مرجع سبق ذكره**، ص79

ج –رأس مال التنمية(التوسع) : في هذه المرحلة تقوم شركة رأس مال المخاطر بتمويل مؤسسات قائمة، وعند تجسيد فكرة التوسع بواسطة المؤسسة بمفردها يقودها إلى ضوائق مالية فتتدخل شركة رأس مال المخاطر لسد العجز وزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة و البحث عن أسواق جديدة [1] .

د –رأس مال تحويل الملكية(التعاقب) :يستعمل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال مشروع ما أو تحويل مشروع قائم إلى مؤسسة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مؤسسات قائمة، وبالتالي فخلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأس مال المخاطر بعمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة في:

-الفريق الإداري في المؤسسة في حالة إبداء المؤسسين رغبتهم في التخلي عن أحد فروعها.

-أحد المساهمين الأكثر اهتماما بتطوير المؤسسة.

-أحد الورثة الأكثر تحمسا وغير قادر على تحمل عملية التمويل لوحده، هنا تتدخل مؤسسة رأس مال المخاطر عبر تكوين مؤسسة قابضة تقوم بالإشراف ومنح قروض للشركاء.

هـ –رأس مال التصحيح أو إعادة التدوير :حيث أن مؤسسة رأس مال المخاطر في هذه الحالة تقوم بشراء رأس مال المؤسسة عند عجزها، ثم تعمل على تزويدها أو ضخها بالأموال اللازمة لمزاولة نشاطها واستعادة وضعيتها الحسنة [2] .

3–التمويل بالصيغ الإسلامية:

3–1–المرابحة :هي أن يتفق العميل والبنك الإسلامي الممول لشراء السلعة ليبيعها مرابحة، على أن يقوم هذا الأخير بشراء سلعة معينة من السوق أو من شخص بعينه مع التزام العميل بشرائها بعد ذلك، ويلتزم البنك ببيعها للآمر بالشراء بثمن معجل أو مؤجل دفعة واحدة أو بالتقسيط مع زيادة في ثمن السلعة كربح للبنك، أي لابد لتمام عملية المرابحة وجود ثلاثة أطراف وهي العميل والبائع وهو البنك الإسلامي والبائع الأصلي [3] .

3–2–المشاركة :يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية وأخذ نواحي تميزها وتفردها عن البنوك التقليدية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل وانما يشارك البنك في الناتج المحتمل، سواء كان ربحا أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين [4] .

---

[1]-ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية" دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر ، ص311

[2]-حليمة الحاج علي، **مرجع سبق ذكره**، ص81

[3]-رشاد نعمان شايع العمري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية" دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي"**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013 ، ص276

[4] .حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**،عمان الطبعة 01، دار وائل للنشر، 2010 ، ص162

3-3-المضاربة :هي عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه والربح بينهما حسب الاتفاق [1] .وفيما يخص البنوك الإسلامية، تعني المضاربة دخول البنك في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده ويصبح الطرفان شريكين في الربح والخسارة ويكون البنك هو الشريك صاحب رأس المال و المتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها وإذا تحققت الخسارة يتحمل المصرف خسارة في رأس ماله ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة ولا يتحمل جزءا منها إلا إذا ثبت أن هناك تقصير من جانبه[2]

3-4-السلم :هو عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلا، والآخر يتسلم سلفة آجلا فهو بيع سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد [3] .

3-5-الاستصناع :يتمثل في تمويل البنك لمشروع معين تمويلا كاملا من خلال التعاقد مع المستصنع(طالب الصنعة)على تسليمه المشروع كاملا، بمبلغ محدد وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك للمقاول وبين ما يسجله على حساب المستصنع، الربح الذي يؤول للبنك.

3-6-القرض الحسن :يقوم القرض الحسن على إتاحة البنك مبلغا محددا لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض أي الأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد[4].

---

(1) .فادي محمد الرفاعي، **المصارف الاسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص112

(2) .مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص261

(3) مصطفى كمال السيد طايلال **مرجع سبق ذكره** ، ص284

(4) ـ.حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص 214ص220

خلاصة

وكخلاصة لما ورد في هذا الفصل يمكن القول أنه لا يمكن إيجاد مفهوم موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لارتباط هذا المفهوم بجملة من المؤشرات والمعايير وكذا التوجهات والسياسات المنتهجة من قبل الأنظمة الاقتصادية سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية، وما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها تكون محل اهتمام صناع القرار الاقتصادي لتعدد خصائصها و مميزاتها التي تجعلها مكملة لنشاط المؤسسات الكبيرة لأنها تسد نقاط الفراغ التي لا يمكن لهذه للمؤسسات ملأها ، كما يجب التركيز على أن أهم آليات الدعم التي يجب توفيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي التمويل على اختلاف أنواعه وصيغه باعتباره حجر الأساس الذي تعتمد عليه هذه المؤسسات سواء في مرحلة إنشائها أو أثناء نشاطها.

وعلى الرغم من هذه المميزات التي تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنفذ الأول للنهوض بالقطاع الاقتصادي إلا أنها هي الأخرى تواجه العديد من المشاكل والمعوقات التي تؤثر على نشاطها و استمراريتها.

الفصل الثاني

تمهيد :

تتعرض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لجملة من الصعوبات والمشاكل التي تقلل من أهميتها وتعيق تطورها، والتي تتمثل أساسا في عدم قدرة أصحابها على توفير المال اللازم لإنشائها أو استمرار نشاطها، و يعد مشكل التمويل من أهم العقبات التي تقف في طريقها ، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم الضمانات الكافية للحصول على قروض، حيث أنهم بنظر البنوك عاجزين على الوفاء بالالتزامات ، كما أن قلة موارد هذه المؤسسات تقف عائقا لدخولها السوق المالي.

وكغيرها من الدول أولت الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبرى في بناء اقتصادها ولعلاج الكثير من الظواهر الاقتصادية، مما أدى بها إلى التدخل من خلال تسخير كافة العوامل لها، و لهذا أنشأت الدولة الجزائرية الوكالات والهيئات الداعمة و التي تلعب دورا هاما في تمويل ودعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها ما يدعم هذه المؤسسات بالاشتراك مع البنوك ومنها ما يساهم في تمويلها دون الاشتراك مع البنوك.

وعلى هذا الأساس، ولإلمام بمختلف جوانب هذه الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني: صناديق الدعم و التمويل ودورها في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثالث : الوكالات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول: إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن قيام الدولة بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر خطوة هامة وفعالة من أجل النهوض بهذا القطاع من خلال الدعم المقدم لها بهدف تنمية وتطوير هذا القطاع.

المطلب الأول: نشأت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة اعتبارا من سنة 1994 وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وللوزارة العديد من المهام نذكر منها:

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.
- تقدم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . :
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقدم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تبين سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي بهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وأنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور ومنها المشاكل وحاضنات الأعمال، ومراكز التسهيل والمجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: الهياكل المنشأة تحت إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: المشاتل وحاضنات الأعمال:

1- **تعريف المحاضن** :وهي مكلفة بمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وهي مؤسسات عمومية

ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتأخذ ثلاثة أشكال وهي: [1]

أ- **المحضنة:** وهي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.

---

[1]-صالح صالحي، **مرجع سابق ذكره**، ص 30

ب- **الورشة:** وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

2- أهداف المحاضن: وتسعى هذه الأنواع من المحاضن إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسساتي.
- ✓ المشاركة في الحركية الاقتصادية في مكان تواجدها.
- ✓ تشجيع نمو المشاريع المبتكرة.
- ✓ تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- ✓ ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- ✓ التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطوير الاقتصادي.

3- وظائف المحاضن: وتتكلف هذه المحاضن بما يلي:

- ❖ تسيير وإيجار المحلات.
- ❖ تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري.
- ❖ تقديم الإرشادات الخاصة أو الاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع وتتكون المشكلة من مجلس إدارة ومدير ولجنة اعتماد المشاريع.

ثانيا: مراكز التسهيل.

1-تعريفها: وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2-أهداف مراكز التسهيل: وتسعى لتحقيق العديد من الأهداف منها:[1]

- ❖ وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص آجال إنشاء المشاريع.
- ❖ تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية.
- ❖ تطوير التكنولوجيا الجديدة وتثمين البحث والكفاءات.

---

[1]-صالح صالحي، **مرجع سابق ذكره** ، ص31.

3 – وظائف ومهام مراكز التسهيل: وتتكلف هذه المراكز بمهام عديدة أهمها:

- ❖ دراسة الملفات والإشراف على متابعة وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.
- ❖ مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.
- ❖ دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق والتكنولوجيا والابتكار ويدير مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة ويسيره مدير.

ثالثا المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1– تعريفه: وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار التشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2– مهامه: ويمكن تلخيصها في النقاط التالية: [1]

- ❖ ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.
- ❖ تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل.

المبحث الثاني: صناديق الدعم والتمويل ودورها في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نظرا لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، فقد تم إنشاء العديد من الهيئات والوكالات التي تساهم في ترقية هذا القطاع، كما تم إنشاء مجموعة من الصناديق التي تدعم نشاط هذه المؤسسات بمختلف الوسائل والأساليب المالية والغير مالية، أو بالتعاون مع هيئات أخرى من أجل تسهيل عملية إنشاء المشاريع وتمويلها.

المطلب الأول: صندوق الزكاة.

أولا: التعريف بصندوق الزكاة: هو هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه في الجزائر سنة 2003، تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له تغطية قانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف الولايات، ثم يقوم أيضا بتوزيعها على مصاريفها الشرعية عبر نفس الفروع، وقد أطلقت التجربة في البداية بولايتين هما عنابة وسيدي بلعباس،

---

[1]–صالح صالحي، **مرجع سابق ذكره** ، ص32.

حيث تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لتلقى أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا وفق هذه الطريقة فقط.

وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية تابعة لصندوق الزكاة، ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال، إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلا ولا نفقة[1] .

ثانيا: لجان صندوق الزكاة.

يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية كالتالي:[2]

1- اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

2-اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة دراسة الملفات النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بقرار ابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية. وتتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلين الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

3-اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين. وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، وتختصر مهامه الأساسية في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ثالثا: طريقة تسيير صندوق الزكاة الجزائري وأهدافه: يتم تسيير صندوق الزكاة الجزائري كما يلي[3]:

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية وتحت رقابتها ويسيره المجتمع من خلال القوى

---

[1]-سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، أيام **09-10-11 أكتوبر 2011**، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية– الخرطوم–، السودان ص 13

[2]-نقلا عن : **http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32.html** تاريخ التصفح 2019/03/27 على الساعة 20:00

[3]-محمد عيسى، **صندوق الزكاة مسار وأفاق**، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 12.

- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بتاتا مع السيولة.
- تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين.
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء وأصحاب الحرف.
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية.

ومن الأهداف الأساسية لصندوق الزكاة[1]:

- الدعوة إلى فريضة الزكاة وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف و توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية وبالخصوص الفقراء.
- نوعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمعها توزيعها وذلك عن طريق الوسائل الإعلامية المختلفة

المطلب الثاني: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR).

أولا: نشأة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 [3]

ثانيا: مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تكمن في: [4]

*خلق المؤسسة، تجديد التجهيزات، توسعة المؤسسة.

---

[1]-رضوان السواس، الزبير لعيونى، **مؤسسة الزكاة عالية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال**، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2003، ص 25

[3]-نقلا عن : http://www.fgar.dz/portal/ar/content،تاريخ التصفح 2019/03/31 على الساعة 21:00

[4]-نقلا عن http://www.elmouwatin.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=5051&lang تاريخ التصفح 2019/03/31 على الساعة 21:30

*تسيير وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

*إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة، التكفل ومتابعة عملية الاقتراض محل النزاع.

* متابعة الأخطار التي تنجر عن منح الضمانات من قبل الصندوق.

*الحصول دوريا على بيانات التزام البنوك والمؤسسات المالية المعنية بالضمانات.

*إطلاق والإشراف على كل مشروع شراكة بين الهيئات التي تنشط في إطار ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*ضمان ومتابعة الأخطار الناجمة عن ضمان الصندوق ومنح شهادات الضمان لكل عمليات التمويل،اتخاذ كل التدابير أو فتح تحقيقات حول تقييم أنظمة الضمان المعمول بها.

* إبرام اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية.

كما كلف الصندوق بالمهام التالية: [1]

- ترقية اتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها.
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك.
- تطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصندوق الضمان القرض البنكي.
- في حالة القبول، يقدم الصندوق شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تدفع المؤسسة للصندوق علاوة سنوية خلال مدة القرض.

وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد القرض يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب النسبة المتفق عليها [2].

---

[1]–عبد المجيد تيماوي، **تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خال ل المعوقات والحلول**، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010 جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر ،18-19أفريل2011 ،ص71

[2]–محمد زيدان **الهياكل وآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، دون سنة نشر، ص126

ثالثا: المشاريع المعنية وغير المعنية بالتمويل من قبل الصندوق.

1- المشاريع المعنية بالتمويل: الأولوية تمنح للمؤسسات التي تقدم مشاريع في:

- صناعة الأملاك أو العروض الغير متوفرة في الجزائر.
- خلق أقوى قيمة مضافة للمنتجات المصنوعات.
- تخفيض نسبة الواردات.
- استعمال الموارد الطبيعية المتوفرة بالجزائر مع منح الأولوية لتحويل المواد الأولية المحلية.
- تمويل يتماشى مع عدد مناصب الشغل.
- توظيف خريجي معاهد التكوين المهنية، المدارس التقنية والجامعات.
- انجاز مشاريع في المناطق التي تعرف تواجد كبير لليد العاملة.
- تطوير الكفاءات الجديدة، خصوصا الاقتصاد الجديد.
- الابتكار عن طريق التكنولوجيا.

2- المشاريع غير المعنية بالتمويل :

❖ المشاريع التي استفاد تركيبها المالي من تدابير أو إجراءات دعم من قبل السلطات العمومية.

❖ المشاريع التي لا تستجيب لمعايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا ما حدد في القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما تستثني من تدابير القانون [1]:

❖ البنوك والمؤسسات المالية. و شركات التأمينات.

❖ المؤسسات التي تملك أسهم في البورصة.

❖ الوكالات العقارية. و شركات الاستيراد والتصدير وكل الشركات التي تنشط في التجارة.

❖ كل مشروع رامي إلى إعادة تمويل ديون قديمة.

❖ كل مؤسسة يمكن أن تشكل نشاطها خطرا على البيئة والنظام البيئي.

---

[1]-نقلا عن : http://www.elmouwatin.dz/?,5051&lang=fr ،تاريخ التصفح 2019/04/02 على الساعة 20:00

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC).

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من أهم الأجهزة الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مساهمته في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها وتمويلها.

أولا: نشأة وتعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

نظرا لعمليات التسريح الجماعي الناجمة عن إعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات العمومية، فقد وضع المشرع الجزائري جهاز التامين على البطالة و الإحالة على التقاعد المسبق، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم:09 – 94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، والمرسوم التنفيذي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بأحداث نظام التأمين على البطالة لفائدة الإجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية، بالإضافة إلى المرسوم، حيث يتم تعب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وتتمثل مهام الصندوق فيما يلي[1] :

-الضبط المستمر لبطاقة المنخرطين وضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته.

-تسيير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.

- المساعدة والدعم، بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية.

-تنظيم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

-المحافظة على الاحتياطي النقدي للتمكن من مواجهة التزامات الصندوق ازاء المستفيدين في جميع الظروف

ومن بين الشروط الواجب توفرها للاستفادة من خدمات الصندوق ما يلي:

- ❖ يجب أن يتراوح العمر ما بين ثلاثين وخمسة و خمسين سنة.
- ❖ الجنسية الجزائرية. و عدم الانتساب (CASNOS ,CNAS).

---

[1]-نقلا عن https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx ، تاريخ التصفح :02/04/ 2019 على الساعة 20:10

❖ التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل أو مستفيد من نظام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

❖ التمتع بمؤهلات المهنة.

❖ القدرة على تعبئة الإمكانات المالية اللازمة للمساهمة في تمويل المشروع.

❖ عدم الاستفادة من أية إعانة في إطار إحداث النشاط.

ثالثا: الإجراءات الاحتياطية التي قام بها الصندوق.

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين، منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن، بهذا تم تسجيل النتائج الآتية:

❖ أكثر من 11 583 بطالا تم تكوينهم من طرف المستشارتين - المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل.

❖ أكثر من 2 311 بطالا تمت مرافقتهم في إحداث مؤسساتهم المصغرة.

❖ أكثر من 12 780 بطالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية.

❖ منذ سنة 2004، وبتقلص عدد المسجلين في نظام التأمين عن البطالة، تم تسطير التكوين بإعادة التأهيل الصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل[1].

---

[1]-نقلا عن https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx، مرجع سابق ذكره تاريخ التصفح :02/04/ 2019 على الساعة 20:10

المبحث الثالث: الوكالات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى اقتصاديات معظم الدول، حيث أضحت المنتج الرئيسي للثروة واستيعاب اليد العاملة في عديد الدول، وإيمانا منها بأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد البلاد، فقد اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات وإنشاء العديد من الهيأت والأجهزة في مجال تنمية هذا القطاع وبلوغ الأهداف المنتظرة منه.

المطلب الأول: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير تنمية الإستثمار (ANDI).

أولا: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI)

أ- نشأة وكالة وترقية ودعم الاستثمار.

أنشئت هيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد ووحيد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشروعات، وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما.

ب- مهامها:

تقوم وكالة ترقية ودعم الاستثمار بأداء المهام التالية:

- متابعة الاستثمارات وترقيتها.
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات .
- تقديم بعض الامتيازات التي تضمن ترقية الاستثمارات.
- تقديم التسهيلات والإعفاءات الجمركية المتعلقة باستيراد وسائل الإنتاج والمواد الأولية.
- المتابعة والمراقبة الدائمة للاستثمارات لضمان إتمامها وفق الشروط والمواصفات المحددة.

ج- حصيلة وكالة وترقية ودعم الاستثمار

لقد ساهمت الوكالة منذ نشأتها في تنمية الإستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم الحوصلة النهائية المتعلقة بإنجاز المشاريع المصرحة، مازال غير دقيقة، لأن الأرقام تبرز أهمية الدور الذي قامت به.

بلغت تعهدات الاستثمار لدى الوكالة حوالي 3344 مليار دينار جزائري منذ سنة 1993 إلى نهاية سنة 2000، بعدد مشاريع يفوق 43200 مشروع يتوقع منها استحداث 1.6مليون منصب شغل، 60% من هذه المشاريع تستحدث بين 10 و 500 منصب شغل.

كما بلغ عدد المشاريع التي تدخل في إطار الشراكة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب 440 مشروع بقيمة إجمالية تقدر بـ283 مليار دينار جزائري [1]، وأغلبية المشاريع الجديدة تمثل81%من نوايا الاستثمار،وتلك المتعلقة

بالتجديد والتوسيع تقدر بـ 18%من الإجمالي وتحتل المشاريع الصناعية المرتبة الأولى بنسبة 37%من مجموع المشاريع و45%من التكلفة الاستثمارية الكلية و 40%من حجم العمالة المتوقعة، يليها قطاع النقل في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع بنسبة 22 %بينما من حيث تكاليف الاستثمار وحجم التشغيل فإن قطاع الأشغال العمومية والبناء في المرتبة الثانية .

ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير تنمية الاستثمار (ANDI)

تجاوزا للصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية،ومحاولة لاستقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية،قامت الدولة بإنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار خلال سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 01-03 المتعلق بتنمية الاستثمار.

تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهدف أساسا إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة لإقامة المشاريع إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.

1.مهام الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار(ANDI)

تتكفل الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار بالمهام التالية[2]:

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الإستثمارات.
- الاستقبال والإعلام والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية.
- العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيد الشباك الموحد اللامركزي..
- تقديم الإمتيازات المرتبطة بالاستثمارات.

---

[1]-CNES, rapport pour une politique de développement de la PME en Algérie Février 2002 p 206

[2] المرسوم رقم 01-03 **المتعلق بتنمية الإستثمار**، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ،ص.07.

- تسيير صندوق دعم الإستثمارات.
- ضمان إلتزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالإستثمار.

2.مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

لعل من أبرز الأهداف للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذلك عن طريق[1]:

أ) مرحلة الإنجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية

مرحلة الاستغلال :

وتكون لمدة ثلاث (3)سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100)منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

---

[1]- طالب دكتورة مبرك ابراهيم و طالبة دكتورة شيخاوي سهيلة الملتقى الوطني حول **اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، جامعة حمة لخضر-الوادي- تاريخ ملتقى 06 و07 ديسمبر 2017 durabilite39@gmail.com

❖ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،

❖ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP) و تمدد هذه المدة إلى خمس (5)سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101)منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، و/أو الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

ج)الشباك الوحيد اللامركزي: [1]

أنشئ هذا الشباك على مستوى الولاية. يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- تأسيس و تسجيل الشركات،
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء،
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات،

على هذا النحو، هو مكلف بإستقبال المستثمرين، إستلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها.

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، يؤهل ممثلوا الإدارات و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار و تكوين الشركات،و يكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، و هذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية، للممثليهم داخل الشباك.

---

[1] - نقلا عن الموقع http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement-2002-2018 تاريخ التصفح 2019/04/18 على الساعة 20:00

3. حصيلة الوكالة خلال الفترة 2002 إلى 2017

سنحاول من خلال هذا الجزء تقديم حصيلة مفصلة للمشاريع المدعمة من قبل الوكالة للفترة 2002 إلى 2017.

أولا: الحصيلة الإجمالية للمشاريع الاستثمارية المصرحة

توفر البيانات أدناه صورة عامة عن المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة 2002-2017 كمايلي:

الجدول رقم 02-01 :ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة بمليون دينار جزائري	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة%
الاستثمار المحلي	62 334	% 98.58	11 780 833	% 82.38	1 098 011	% 89.15
الاستثمار الأجنبي	901	% 1.42	2 519 831	% 17.62	133 583	% 10.85
المجموع	63 235	% 100	14 300 664	% 100	1 231 594	% 100

المصدر: www.andi.dz consulter le 18 / 04 / 2019

بقراءة بسيطة للأرقام يتضح أن الاستثمار المحلي استحوذ على 98.58% من مجموع المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة 2002 إلى 2017 والاستثمار الأجنبي أخذ حصة ضعيفة جدا؛ بل تكاد تنعدم بنسبة 1.42% في الوقت الذي رافعت السلطات كثيرا لتحفيزه ودعمه.

طبعا الأمر انعكس على عدد المناصب التي وفرها كلا منهما، حيث نجد أن 89.15% من ما مجموعه 1 231 594 منصب عمل استحدث كان من نصيب الاستثمار المحلي؛ أي ما قيمته 11 780 833 مليون دينار، وفي المقابل نجد النسبة في حدود 10.85 % أي ما يقارب 135 000 منصب عمل فقط ما وفره الاستثمار الأجنبي بقيمة 2 519 831 مليون دينار، وربما الكثير منها مناصب مؤقتة الأمر الذي يفتح الباب واسعا لإعادة مراجعة الأمور جيدا.

المطلب الثاني: وكالة التنمية الاجتماعية (AND) والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)

أولا: وكالة التنمية الاجتماعية (AND).

وهي مؤسسة ذات طابع خاص، مزودة بالشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، أنشئت في جوان 1996 وذلك استنادا على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 232 / 96 المؤرخ في 14 صفر عام 1417هـ والموافق ل 29 جوان 1996، تم إنشائها تحت إشراف رئيس الحكومة وبمتابعة من قبل وزير الأشغال والحماية الاجتماعية.

وللوكالة العديد من المهام نذكر منها: [1]

- التمويل الكلي أو الجزئي للنشاطات والتدخلات لفائدة الفئات السكانية المحرومة وكذا التنمية الاجتماعية.
- و تطوير منفعة اقتصادية أو اجتماعية استعمالا مكثفا لليد العاملة.
- في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- و تقوم الوكالة بمنح مساعدات مالية في شكل قروض مصغرة، والقرض المصغر هو جهاز إضافي ضمن الوكالة يعمل على تشجيع أو خلق نشاطات ودعم الشغل.

شروط الوكالة للحصول على القرض. وتتمثل في:[2]

- بلوغ أكثر من 18 سنة.
- كفاءة في إنشاء مشروع نشاط ومردودية لغرض سداد الديون.
- تقديم مساهمة خاصة تقدر بنسبة 10%.
- المساهمة في صندوق ضمان القرض يدفع بنسبة 1 %من كلفة المشروع مع دفع علاوة المخاطرة بنسبة 1%من حصة القرض.
- يتراوح القرض بين 50000 دج و350000 دج لمدة تتراوح مابين ستة و5 سنوات، كما تم تدعيم سعر الفائدة من طرف الخزينة ويدفع صاحب المشروع نسبة 2%.

---

[1] – نقلا عن: http://www.elmouwatin.dz/?ANDPME&lang=fr تاريخ التصفح: 2019/ 04 / 18 على الساعة 20 :27

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 232 / 96 المؤرخ في 14 صفر عام 1417هـ الموافق 29 جوان 1996، الجريدة الرسمية العدد 40، ص 18.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME).

1- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تأسست بموجب المرسوم تنفيذي رقم 05/165 الصادر في 03 ماي 2005 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع باستقلالية مالية وتحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي ترأس مجلس التوجيه والمراقبة كما هو محدد في المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هي أداة دولة لتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذا فان للوكالة مهام:

- في تنفيذ الإستراتيجية القطاعية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان المتابعة.
- ترقية الخبرة والمجلس المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- متابعة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص إنشاء وإنهاء وتغيير نشاط المؤسسات.
- انجاز دراسات وملاحظات دورية.
- جمع استغلال ونشر المعلومات الخاصة لكل مجال نشاط.

ومن شروط القبول في الوكالة: [1]

- أن تكون مؤسسة جزائرية.
- ان تكون في النشاط منذ 2 سنة.
- و ان تملك هيكلة مالية متوازنة لأي نشاط إعادة التهيئة.

3- إستراتيجية الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **تدعيم التأهيل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** بالسير على خطى برنامج ميدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع زيادة نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، لاسيما من حيث حجمها وقطاعات لنشاطها.

---

[1] - نقلا عن ، :http://www.andpme.org.dz/index.php/ar تاريخ التصفح 2019/04/20 على الساعة 23:00

– تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من حيث إمكانية النفاذ إلى المعلومات وتطوير أدوات التسهيل: بإنشاء قواعد معلومات تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإصدار مناشير المعلومات، وترقية استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال فضلا عن تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمختلف التسهيلات التي تمنحها السلطات الجزائرية زيادة على المساعدات والدعم الدولي.

– تطوير منهج القطاعية وإنشاء شبكات الربط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بتشجيع عمليات إعادة التأهيل الجماعية، وإنجاز دراسة للفروع، وبطاقات فرعية مع تحفيز إنشاء جماعات المصالح المشتركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تطوير منهج الجوارية والاستماع إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بالتقرب من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال فروعها وتكثيف الاجتماعات والمناقشات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية والهيئات التمثيلية.

– تعزيز المشاورات الوطنية فيما يخص دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: باللجوء للمستشارين الوطنيين لرفع مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن المرافقة الخاصة للاستشارة الوطنية عن طريق التكوين على سبيل المثال.[1]

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)

اولا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)

1– النشأة والتعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. [2]

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، و هذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل.

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا انه لم يعرف – في صيغته السابقة– النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع و متابعة انجازها، وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض

---

[1] – نقلا عن ، :http://www.andpme.org.dz/index.php/ar مرجع سابق ذكره تاريخ التصفح 2019/04/20 على الساعة 23:10

[2]– نقلا عن https://www.angem.dz/ar/article/presentation/ تاريخ التصفح 2019/04/20 على الساعة 23:30

المصغر في الجزائر "، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر .تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل .

2-مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة و تتمثل مهامها الأساسية في: [1]

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم.
- منح سلف بدون فوائد.
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم .
- ضمان متابعة الأنشطة ا لتي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على وجه أخص، بما يلي:

- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة و الأشخاص المستفيدون من الجهاز.
- نصح و دعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي و رصد القروض.
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل و متابعة انجاز المشاريع و استغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة و مؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية و تحسيسية و كذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم، و ذلك لحساب الوكالة.
- الشبكة العملية: إن الوكالة ممثلة على المستوى المحلي من خلال 49 وكالة ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة كما أن هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر

---

[1] - نقلا عن https://www.angem.dz/ar/article/presentation/ مرجع سابق ذكره تاريخ التصفح 2019/04/20 على الساعة 23:30

3-الفوائد و المساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:

- تضمن الوكالة الدعم و النصح و المساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم؛ تمنح قرض بنكي بدون فوائد.
- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 %:من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي.
- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 000 100 دج ، وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى 000 250 دج على مستوى ولايات الجنوب.
- تمنح فترة سماح لتسديد القرض تقدر بثلاثة سنوات من انطلاق الفعلي للمشروع خاصة بالتمويل الثلاثي.

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

لقد وضعت الدولة جهاز **ANSEJ** ليخلف جهاز إدماج و ترقية الشباب **DIPJ** و أعطته جميع الصلاحيات اللازمة، وحدد له الإطار العام والأسس المنظمة ضمن سلسلة من النصوص التشريعية التي تم نشرها خلال سنة 1996 كما يلي:

قانون المالية التكميلي لسنة 1996، الذي أنشأ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وحدد طبيعة نفقاته المتعلقة أساسا بتمويل و دعم تشغيل الشباب بالإضافة إلى الضمانات التي تقدم للبنوك و المؤسسات المالية التي تمنح القروض في إطار هذا الجهاز.

المرسوم الرئاسي رقم 96-234 الذي حدد المبادئ العامة لسير الجهاز، والمرسوم التنفيذي رقم 96-296 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويحدد قوانينها، والمرسوم التنفيذي رقم 96-297 الذي يحدد شروط ومستوى المساعدة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع، ويحدد المساعدات وطرق منحها لهؤلاء الشباب.[1]

وسنتطرق في الفصل الثالث للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالتفصيل ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

---

[1] - عماري جمعي، **إستراتيجية التصدير في المؤسسات المتوسطة والصغيرة الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة باتنة -الجزائر، 2011 ص 66

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى النتائج التالية:

أدى تنظيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إنشاء هيئة وصية به والتي تمثلت في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث قامت بإصدار أول نص قانوني يعرف هذه المؤسسات سنة 2001 ، كما أنها كانت المسؤولة في نشر إحصائيات هذا القطاع.

تعتبر الهيئات الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في :صندوق الزكاة، FGAR- APSI -CNAC-ANDI ANGEM ، آليات تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية .

لضمان نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة بإنشاء عدة هيئات، وكالات: ANGEM-ANSEJ، من أجل دعمها ماليا مرافقتها ميدانيا وأكاديميا، كما قامت أيضا بتهيئة الأرضية المناسبة لها عن طريق تسخير القطاع البنكي في تمويلها، بالإضافة إلى منح تسهيلات واعفاءات جبائية .

الفصل الثالث

تمهيد:

يعتبر التمويل من أبرز المشكلات و العوائق التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة نقص الموارد المالية و صغر رأسمالها.... الخ، نظرا لخصوصياتها مما يجعلها في حاجة ماسة إلى تمويل.

لهذا عمدت الدولة الجزائرية على إنشاء العديد من برامج الدعم المالي و الفني للقضاء على هذه الصعوبات و الرفع من قدرة المؤسسات على المنافسة و الاستمرارية و المساهمة في التنمية المحلية ، و من بين هذه الآليات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

سيتم في هذا الجانب التطبيقي إجراء دراسة على كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية البويرة و معرفة مدى مساهمتها في تحقيق التنمية في الولاية، و ذلك من خلال مبحثين كما يلي :

المبحث الأول :الإطار العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني :عرض نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية البويرة من 2005 الى 2018 و مناقشتها.

المبحث الأول :الإطار العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الخدمات المقدمة من طرفها.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين الوكالات التي تعتمد عليها الدولة في التقليل من نسبة البطالة و الاندماج في المجتمع من خلال تمويلها لمشاريع استثمارية في عدة قطاعات.

المطلب الأول :التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة.

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة مع التطرق إلى مختلف مهامها.

1- تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ فرع البويرة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع البويرة في **01 مارس 1998** م و دخلت حيز التنفيذ بعد شهر من إنشائها أي في **01 أفريل 1998م**، و هـي هيئة وطنية ذات طابـع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة لإنتاج السلع و تقديم الخدمات.

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ البويرة و اهدافها

- **مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ البويرة**

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب طبقا للمرسوم التنفيذي رقم :296- 96 بالمهام التالية: [1]

- تشجيع كل التدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين و التشغيل.
- إتاحة المعلومات الاقتصادية و التقنية و التشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- تقديم المعلومات للشباب ذوي المشاريع في مختلف المجالات الاقتصادية التقنية، التنظيمية و التشريعية.
- تقوم بمرافقة أصحاب المشاريع خلال مرحلتي الإنشاء و التجسيد و التوسعة.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب منها: الإعانات و التخصصات في نسب الفوائد.

- **أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ البويرة**

تهدف الوكالة إلى :

- وضع جميع الظروف اللازمة لاستحداث مؤسسات صغيرة و متوسطة من طرف الشباب البطال.
- ضمان ديمومة المؤسسات المنشأة و استمرارها
- نشر روح المقاولاتية و الفكر الاستثمار لدى الشباب و كذا خلق مناصب شغل دائمة.

---

[1] – العيد القريشي ، عمر فريد، **متابعة شبكات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، الأيام العلمية ا لدولية الثالثة للمقاولتية تحت عنوان فرص و حدود مخطط الأعمال الفكرة الإعدادية و التنفيذية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 18/17/16 أفريل 2012

3- الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البويرة

➢ **مدير الوكالة:** و هو الذي يقوم بالإشراف و إدارة و مراقبة جميع المصالح الموجودة بالوكالة و الفروع المختلفة.

➢ **مصلحة المرافقة:** يقصد بالمرافقة السير بجانب الشاب صاحب المشروع ومساعدته منذ بداية فكرة المشروع إلى مرحلة الاستغلال الفعلي ، و تتكون هذه المصلحة من اربع ملحقات لتقريب الإدارة من المواطن:

-ملحقة البويرة، ملحقة سور الغزلان ، ملحقة عين بسام ، و ملحقة الاخضرية.

➢ **مصلحة المالية والمحاسبة :** تقوم هذه المصلحة بوضع الميزانية و إدارة الحسابات المالية ، و تنفيذ السياسة العامة للوكالة و كذا تحصيل الديون،تتكون من رئيس المصلحة و محاسب رئيسي.

➢ **مصلحة المتابعة و تحصيل المنازعات:** تقوم هذه المصلحة بمتابعة أصحاب المشاريع و كذا متابعتهم قضائيا في حالة عدم دفع الديون أو الإخلال بالالتزامات و الشروط المتفق عليها، تتكون من رئيس المصلحة و عاملين مكلفين بالشؤون القانونية.

➢ **مصلحة الإدارة و الوسائل العامة:** تتكون من رئيس المصلحة و إطارين في التسيير و مسير المخزون و السائق،و تتمثل مهامها فيما يلي :

- القيام بإعداد الميزانية التقديرية للفرع.
- التسيير الحسن للوسائل البشرية.
- التسيير الأمثل لملفات العمال.
- العمل على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.
- السير الحسن لعقارات الوكالة.

➢ **مصلحة الإحصاء و الإعلام الآلي** :تتكون هذه المصلحة من مكلفين بالإحصاء و مكلفة بالإعلام الآلي تكمن مهمتها في إحصاء يومي للملفات المدروسة من خلال لجنة الانتقاء من حيث عدد الملفات المقبولة ، المؤجلة،و الملفات المرفوضة و كذا المودعة لدى البنوك ،المقبولة من طرف البنوك و الممولة و ذلك بالقيام بتقرير شهري يتم إرساله إلى مديرية التشغيل للولاية،التشغيل أما الإعلام الآلي فيتم مراقبة نظام الآلي للوكالة و صيانة الاعطاب.

شكل رقم 03-01 : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البويرة

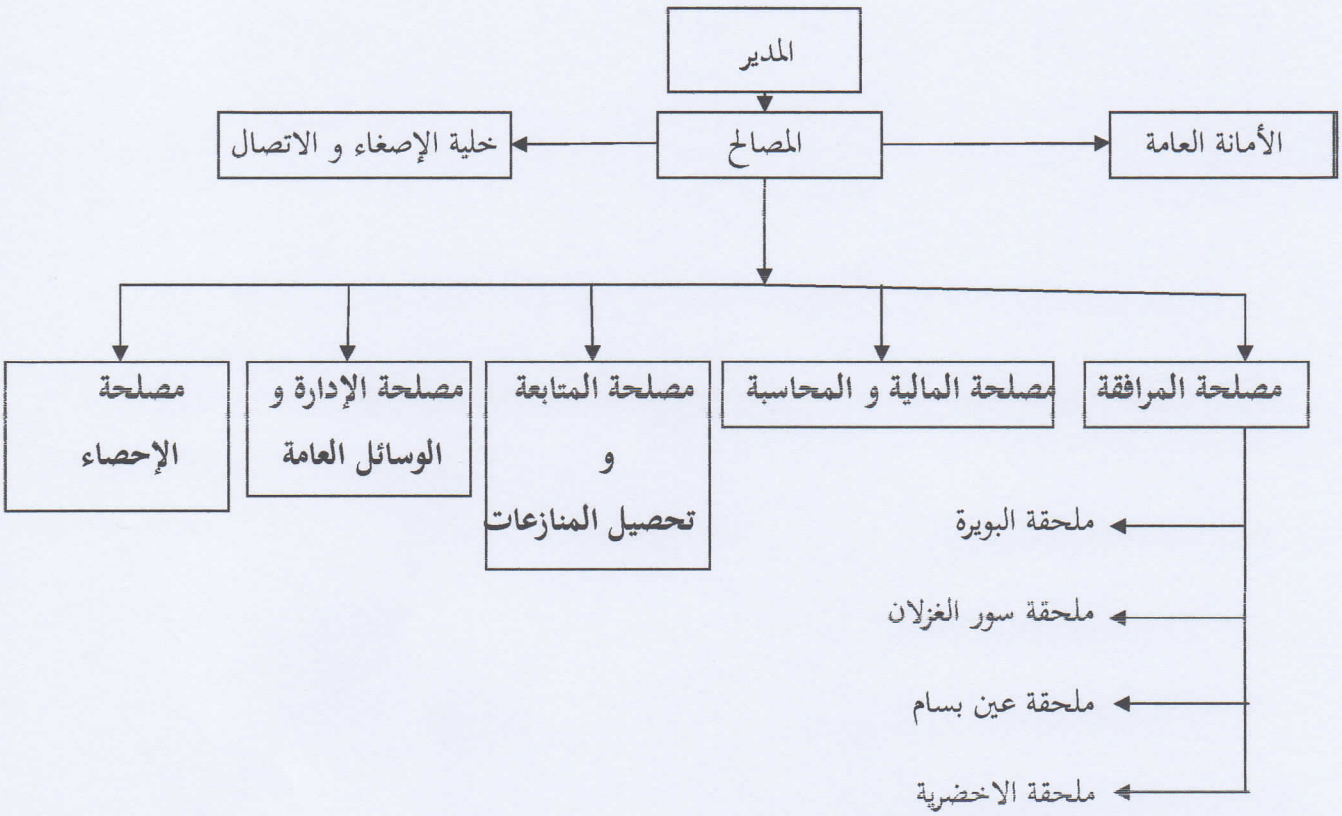

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على التعريفات سابقة الذكر

4- شروط التأهيل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البويرة

حتى توافق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب علي تمويل مشروع ما يجب توفر عدة شروط في صاحب المشروع تتمثل فيمايلي:[1]

أ- **السن** : ان يتراوح سن الشاب من 19 إلى 35 سنة ، وقد يمتد إلى 40 سنة إذا تعهد المسير بخلق 3 مناصب شغل دائمة على الأقل.

---

[1] - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية البويرة.

ب- **المؤهل المهني** : أن يكون الشاب ذو مؤهلات مهنية تتناسب و المشروع.

ت- **صفة البطالة:** عدم انتساب الشاب إلى صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS و صندوق الضمان الاجتماعي لغير الإجراء CASNOS، و كذا عدم حيازة سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح.

ث- **توفير المساهمة الشخصية:** أن يقدم الشاب مساهمة شخصية محدد بنسبة مقدرة بين 01 % إلى 02 % من قيمة المشروع الإجمالية .

5- التركيبة التمويلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البويرة

تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على نوعين من التمويل يتمثلان في التمويل الثنائئ و التمويل الثلاثي حيث يكون على النحو التالي :

أ- **الهيكل المالي للتمويل الثنائي** : يكون هذا التمويل بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والشاب صاحب المشروع حيث تكون مساهمة كل طرف حسب الجدول التالي :

الجدول رقم 03-01 : الهيكل المالي التمويلي الثنائي

المستوى	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية لصاحب المشروع	مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
الاول	اقل او يساوي 5 000 000.00 دج	% 71	% 29
الثاني	ما بين 5 000 001.00 دج و 10 000 000.00 دج	% 72	% 28

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية ولاية البويرة

و الشكل التالي يوضح مايلي :

الشكل رقم 03-02 : الهيكل المالي للتمويلي الثنائي

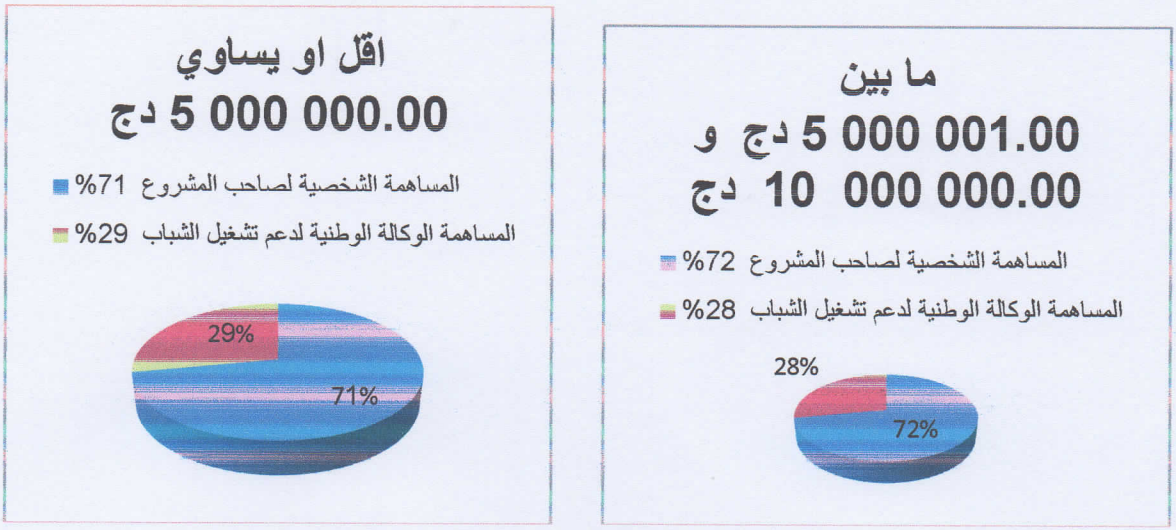

المصدر : من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول السابق

ب- **الهيكل المالي للتمويل الثلاثي** :يكون هذا النوع من التمويل بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،الشاب صاحب المشروع و البنك و يبين الجدول التالي مساهمة كل طرف:

الجدول رقم 03-02 : الهيكل المالي التمويلي الثلاثي

المستوى	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
الاول	اقل او يساوي 5 000 000.00 دج	% 01	% 29	% 70
الثاني	ما بين 5 000 001.00 دج و 10 000 000.00 دج	% 02	% 28	% 70

المصدر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية ولاية البويرة

و الشكل التالية يوضح أكثر :

الشكل رقم 03-03 : الهيكل المالي للتمويلي الثلاثي

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول السابق

6- الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البويرة

أ- الإعانات المالية: و تتمثل الإعانات المالية فيما يلي :

*- قرض بدون فائدة.

*-تخفيض نسبة الفائدة البنكية بنسبة 100%.

*-قرض إضافي غير مكافئ عند الضرورة و يتمثل في:

- قرض بدون فائدة لإيجار محل .PNR.LO .
- قرض بدون فائدة لإيجار محل لإنشاء مكاتب جماعية.PNR. CG.
- قرض بدون فائدة لشراء عربة ورشة .PNR. VA.

ب- **الامتيازات الجبائية :**

- **خلال فترة الانجاز:**

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتساب العقارية الحاصلة في إطار إنشاء صناعي.
- الإعفاء من حقوق التشغيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

- **مرحلة استغلال المشروع:**

- لإعفاء من الرسم العقاري على البناءات الإضافية لمدة 03 سنوات (للمناطق الحضارية) و 06 سنوات (للمناطق الخاصة) و 10 سنوات (للمناطق الجنوبية) حسب موقع المشروع من تاريخ اتمامها.
- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU لمدة تتراوح من 03 الى 10 سنوات حسب موقع المشروع (كما سبق ذكره) من تاريخ الاستغلال.
- عند انتهاء الإعفاء المذكور في المطة الثانية يمكن تمديده لسنتين إذا تعهد صاحب المشروع بتوظيف 03 عمال على الأقل لفترة غير محدودة.

غير أن المستثمرين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر بـ 15 % من المبالغ المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة المقدرة بـ **10 000.00 دج** بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، و ذلك من خلال الثلاث سنوات الأولى من الخضوع:
  - **السنة الأولى من الإخضاع الضريبي:** تخفيض قدره 70 %.
  - **السنة الثانية من الإخضاع الضريبي:** تخفيض قدره 50 %.
  - **السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي:** تخفيض قدره 25 %.[1]

المطلب الثاني :مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يتم انشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمرور عبر عدة مراحل نلخصها فيمايلي:

أولا: مرحلة الاستقبال و التوجيه:

عند تقدم الشاب لاول مرة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حاملا فكرة مشروع إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة مستفسرا على مراحل و الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة ، يستقبل من طرف المرافقين المتواجدين على مستوى مصلحة المرافقة يجيبون على تساؤلاته و يقومون بطرح أسئلة عليه للتأكد من توفر شروط التأهيل لديه ،و بعدها يتم توجيهه لتحضير ملف التسجيل.

ثانيا: مرحلة تحضير الملف : [2]

في هذه المرحلة يقوم الشاب بالتسجيل في الموقع الالكتروني www.ansej.dz حيث يقوم بملء استمارة التسجيل التي تحتوي على جميع معلومات المتعلقة بصاحب المشروع وشركاؤه و المشروع بحد ذاته.

ثالثا: مرحلة ايداع الملف على مستوى الوكالة:

بعد التسجيل في الموقع الالكتروني للوكالة يتم استدعاء الشاب ، يحدد تاريخ إيداع الملف الذي يحتوي على :

- استمارة التسجيل.
- صورة شمسية.

---

[1] – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مديرية البويرة.

[2] – بهذا الخصوص انظر الملحق الاول

- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية .

و بعد التسجيل و إيداع الملف و يسلمه وصل الإيداع ثم يحدد له موعدا للمقابلة الشخصية

ثم يقوم المرافق بإعداد الوثيقة التقنية للمشروع و بعدها يقوم بتحديد تاريخ مثول الشاب أمام اللجنة المحلية لانتقاء المشاريع.

رابعا: مرحلة المثول أمام لجنة انتقاء المشاريع المحلية:

تتكون لجنة الانتقاء من مدير فرع البويرة و أمين اللجنة و ممثلي عن البنوك المتعاقدة مع اللجنة(BNA: البنك الوطني الجزائري، CPA :القرض الشعبي الجزائري ، BEA:البنك الخارجي الجزائري ، BDL: بنك التنمية المحلية ، BADR: بنك الفلاحة و التنمية الريفية)، و كذا ممثل عن كل من (ANGEM :الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،CNAC: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،DEW: مديرية التشغيل للولاية، CNRC: السجل التجاري ، الغرفة الفلاحية) كما يمكن استدعاء اية هيئة للمساعدة في الانتقاء.

حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة المشاريع المقدمة و اتخاذ القرارات في حالة استيفاء الملفات لشروط التأهيل أما:

– قبول المشروع . – تأجيل القبول . – الرفض.

خامسا: مرحلة إيداع الملف الإداري و المالي :

بعد موافقة اللجنة علي تمويل المشروع و تحديدها للبنك المكلف بذلك ، يقوم الشاب بإيداع الملف الإداري والمالي (نسختين)على مستوى لوكالة و المتمثل فيما يلي :

-شهادة ميلاد. –نسخة لبطاقة التعريف الوطنية .-بطاقة الإقامة. –شهادة الكفاءة المهنية. –بطاقة طلب العمل سارية المفعول. – فواتير شكلية العتاد الأصلية. – اتفاقية يتم إمضاؤها من قبل الشاب المستثمر و المورد [1] – شهادة عدم التسجيل في السجل الفلاحي .

سادسا: مرحلة تسليم شهادة القبول و إيداع الملف لدى البنك :

بعد إيداع الملف المالي و الإداري على مستوى الوكالة يقوم المرافق بالتأكد من صحة المعلومات المدونة في استمارة الملف وكذا استخراج شهادات عدم الانتساب لصندوقي : CNAS الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء و CASNO الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، و يقوم بإعداد شهادة التأهيل من أربع نسخ [2] :

الأولي تمنح للشاب و الثانية ترسل إلى البنك مع الملف ، أما الثالثة و الرابعة فتبقى في الملف على مستوى الوكالة.

---

[1]- بهذا الخصوص انظر الملحق الثاني

[2]- بهذا الخصوص انظر الملحق الثالث

كما يقوم المرافق بإعداد مخطط الأعمال رفقة الشاب الذي يقوم بدوره بتحرير طلب خطي للقرض البنكي بمبلغ التمويل و يرسل الملف للبنك (ملف البنك يتكون من نسخة من الملف المذكور في المرحلة الخامسة و إضافة شهادة التأهيل) .

سابعا: مرحلة دراسة الملف على مستوى البنك و الإنشاء القانوني للمؤسسة:

يقوم البنك بدراسة الملف و الموافقة على تمويل المشروع في مدة لا تتعدى 60 يوما، حيث تمنح للشاب موافقة بنكية، و يقوم الشاب بإيداع نسخة من هذه الموافقة على مستوى وكالة دعم تشغيل الشباب حيث يقوم المرافق بشرح طريقة الإنشاء القانوني للمؤسسة و يطلب منه إكمال الملف بالوثائق التالية:

1- عقد إيجار المحل لمدة عامين قابلة للتجديد إذا تطلب المشروع مقر اجتماعي.
2- السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو شهادة مؤقتة لبطاقة فلاح أو الاعتماد حسب طبيعة النشاط.
3- التصريح بالوجود أو البطاقة الجبائية.
4- شهادة الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNO .
5- فتح حساب على مستوى البنك المكلف بتمويل المشروع مع إحضار وثيقة رقم الحساب RIB.
6- وصل تسديد المساهمة الشخصية المقدرة بـ: 01 % أو 02 % من القيمة الكلية للمشروع.
7- تحيين الفواتير الشكلية للعتاد و التأمين عليه.

و بعدها يقوم العون المكلف بالمتابعة من إجراء معاينة ميدانية للمحل من اجل التأكد من مطابقة المعلومات المذكورة للواقع، و مدى إمكانية استغلال النشاط في المحل.

ثامنا: مرحلة إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بمرحلة إنشاء و تمويل المشروع:

بعد الإنشاء القانوني للمؤسسة و فتح الحساب البنكي و تسديد المساهمة الشخصية يقوم مكتب صندوق ضمان القرض بإعداد شهادة الانخراط في صندوق الكفالات المشتركة و بعد يقوم المرافق بإعداد:

1- قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بمرحلة الانشاء من 05 نسخ يتم إمضاؤها من طرف رئيس الملحقة و الشاب صاحب المشروع.

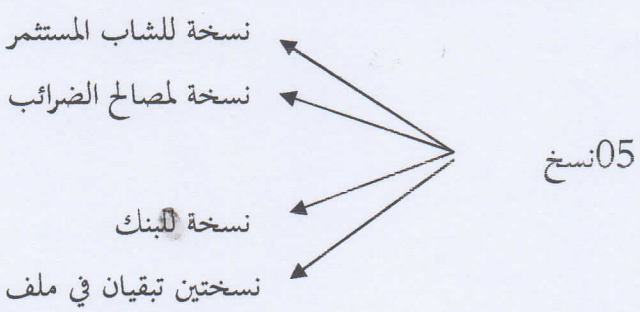

2- دفتر الشروط م ثلاث نسخ يتم إمضاؤها من طرف الشاب المستثمر [1]

03 نسخ ← نسخة للشاب المستثمر
03 نسخ ← نسختين تبقيان في ملف الشاب لدى الوكالة

3- اتفاقية القرض بدون فائدة من 03 نسخ يتم إمضاؤها من طرف الشاب المستثمر و مدير وكالة ANSEJ

03 نسخ ← نسخة للشاب المستثمر
03 نسخ ← نسختين تبقيان في ملف الشاب لدى الوكالة

يتم تحويل الملف الى مصلحة المحاسبة من اجل تمويل المشروع حيث يقوم المحاسب بتحويل القرض بدون فائدة PNR إلى حساب الشاب لدى البنك و بعد تمويل المشروع يقوم المرافق بإعداد أوامر للبنوك باستخراج صكوك بنكية تتمثل فيما يلي :

- أمر باستخراج صك بنكي من اجل تسديد حقوق التسجيل لدى صندوق ضمان القرض FGMMC.
- أمر باستخراج صك بنكي باسم المورد من اجل إجراء الطلبية و الذي يمثل قيمة 30 % من قيمة العتاد.
- أمر باستخراج صك بنكي باسم المورد يمثل قيمة 70 % من قيمة العتاد بعد تسليه للعتاد في محل الشاب و معاينته من قبل عون مكلف بالمتابعة رفقة محضر قضائي حيث يقومان بمعاينة استلام وتسليم العتاد .

الشكل رقم 03-04 : مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

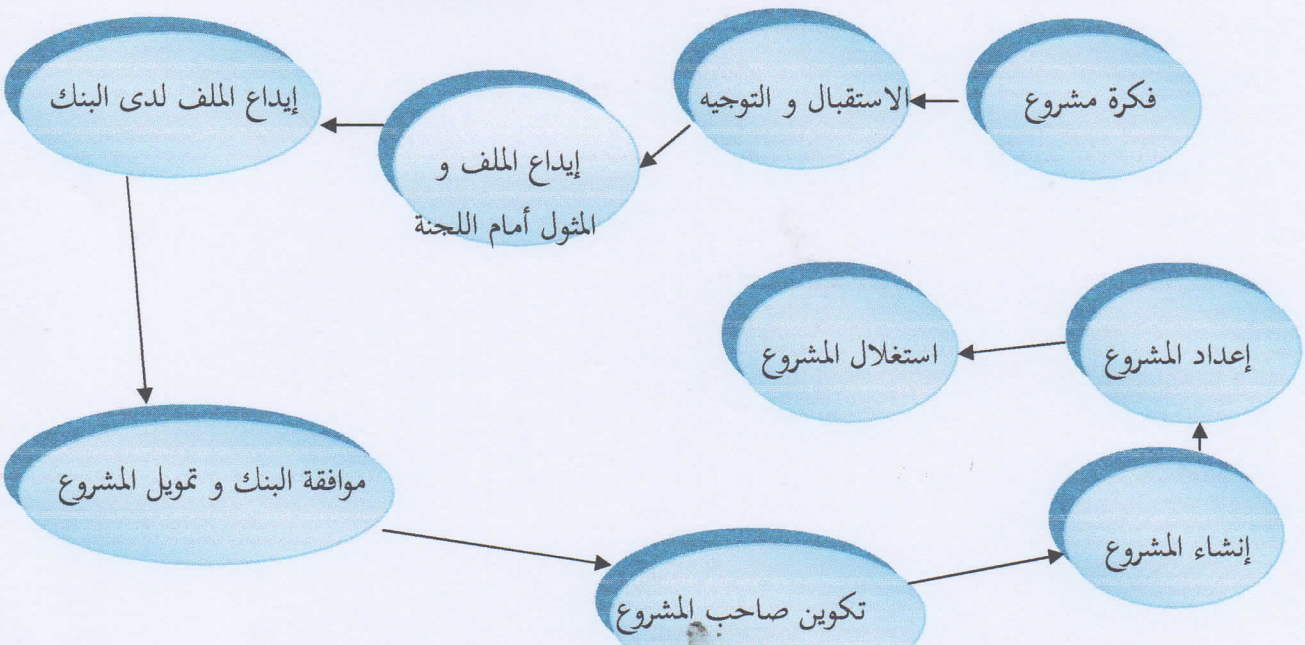

المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا على وثائق من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

---

[1]- بهذا الخصوص انظر الملحق الرابع

المبحث الثاني :عرض نتائج و إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البويرة من 2005 إلى 2018 و مناقشتها

سنعرض في هذا المبحث أهم مساهمات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البويرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خلق مناصب الشغل من خلال سعيها للحد من تفاقم البطالة.

المطلب الأول :عرض إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة.

سنقوم في هذا المطلب بعرض مجموعة من الإحصائيات ممثلة في :

أولا : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة و كذا عدد مناصب الشغل المستحدثة

- **عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة و كذا عدد مناصب الشغل المستحدثة**

يمكن تلخيص عدد المشاريع الممولة و كذا عدد المناصب المستحدثة في الجدول التالي :

جدول رقم 03-03 : عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عدد مناصب الشغل المستحدثة في الفترات (2005-2009), (2010-2014),(2015-2018)

السنة / القطاع	المشاريع الممولة			مناصب الشغل المستحدثة		
	2005-2009	2010-2014	2015-2018	2005-2009	2010-2014	2015-2018
الفلاحة	171	300	161	275	497	180
الصناعة	173	318	214	472	996	210
الأشغال العمومية	175	291	220	690	1423	251
الخدمات	557	685	351	1161	3017	352
المجموع	1076	1677	946	3579	5933	993

المصدر:من اعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات ANSEJ البويرة

في هذه المرحلة نلاحظ تراجع في تمويل المشاريع في القطاع الفلاحي نظرا لنقص إقبال طالبي القروض على هذا النوع من النشاطات التي تخلق ديناميكية في تنمية القطاع الصناعي ، و توجههم نحو قطاع الخدمات و خاصة النقل المعروف بتشغيل محدد في مناصب الشغل (شخص أو شخصين) في المؤسسة و لهذا كان دور الوكالة المساعدة على التقليل من البطالة و ليس القضاء عليها تماما.

فمثلا عدد المشاريع الممولة في القطاع الفلاحي في الفترة (2005 - 2009) كان 171 مشروعا، ارتفع الى 300 مشروع في الفترة (2010 - 2014) لينخفض من جديد في الفترة (2015 - 2018) إلى 161 مشروعا ممولا، و نفس الشيء بالنسبة لباقي القطاعات : منخفض في الفترة الأولى ، مرتفع في الفترة الثانية و يعاود الانخفاض في الفترة الثالثة.

و نفس الشيء بالنسبة لعدد المناصب المستحدثة حيث انه في الفترة (2010 - 2014) استحدثت الوكالة 5933 منصب شغل دائم و تعتبر اكبر نسبة مقارنة بالفترات (2005 - 2009) و(2015 - 2018) حيث بلغت 3579 وظيفة عمل مستحدثة في الفترة الأولى و 993 وظيفة مستحدثة في الفترة الثانية.

و حتي بالنسبة للمشاريع الممول في الفترات الثلاث ، فان الفترة(2010 - 2014) مولت الوكالة 1677 مشروعا في مختلف القطاعات، بينما 1076 في الفترة (2005 - 2009) و 946 في الفترة (2015 - 2018) ، و هذا راجع للسياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية و التي ترجمتها التسهيلات و الامتيازات التي قامت بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لصالح أصحاب المشاريع من اجل تشجيعهم على الاستثمار و إنشاء مؤسساتهم المصغرة من خلال الأيام التحسيسية و التوعوية لفائدة الشباب على مستوى الجامعات و مراكز التكوين المهني و المؤسسات العقابية و الحصص الإذاعية، و كذلك الدورات التكوينية في مجال التسيير الأمثل للمؤسسات . و الشكل التالي يوضح اكثر :

الشكل رقم 03-05 : عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة حسب القطاعات و السنوات

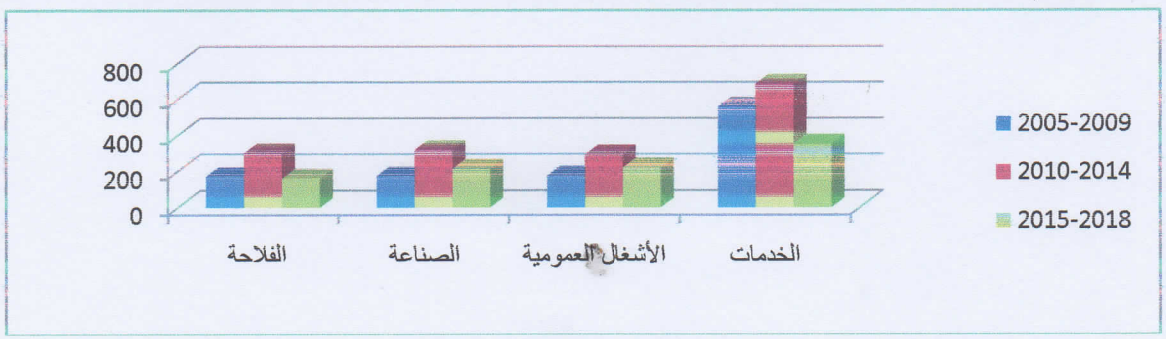

المصدر : من اعداد الطالبين حسب الجدول السابق

- **تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب الجنس و القطاعات في الفترات**

يمكن تلخيص عدد المشاريع الممولة و كذا عدد المناصب المستحدثة باختلاف الجنس في الجدول التالي :

جدول رقم 03-04 : يبين تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب الجنس و القطاعات في الفترات

(2009-2005), (2014-2010),(2018-2015)

الفترة / القطاع	2009 -2005		2014 -2010		2018 -2015	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
الفلاحة	19	223	24	396	29	151
الصناعة	75	226	106	736	32	178
الأشغال العمومية	03	305	04	1181	08	243
الخدمات	140	759	214	2650	245	107
المجموع	237	1513	348	4963	314	679

المصدر : من اعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات ANSEJ البويرة

نلاحظ من خلال الجدول أن قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر خلقا لمناصب الشغل سواء لفئة الرجال أو النساء حيث سجل في الفترة الممتدة من (2005 - 2009) استحداث **1513** وظيفة عمل دائمة بالنسبة للرجال ليرتفع إلى **4963** في الفترة الممتدة من (2010 - 2014) و هذا راجع للتسهيلات الممنوحة من طرف الوكالة خاصة في مجال النقل الذي عرف إقبالا كبيرا من طرف الشباب ، لينخفض في الفترة الممتدة من (2015 - 2018) لـ **679**، اما عدد النساء فقد سجل **237** وظيفة عمل دائمة في الفترة الممتدة من (2005 - 2009) لترتفع الى **348** ا لفترة الممتدة من (2010 - 2014) لتنخفض في الفترة الممتدة من (2015 – 2018) إلى **314**،أما اضعف قطاع فهو القطاع الفلاحي عند الرجال و قطاع الأشغال العمومية البناء و الري.

اما الجدول التالي يبين تطور حصيلة التمويل الثنائي و الثلاثي إلى غاية31 دسيمبر 2018 :

جدول رقم 03-05 : يبين تطور عدد الملفات الممولة و المناصب المستحدثة حسب طبيعة التمويل

	التمويل الثنائي		التمويل الثلاثي		المجموع	
	العدد	المناصب المستحدثة	العدد	المناصب المستحدثة	العدد	المناصب المستحدثة
المشاريع الممولة	**129**	**206**	5765	**7848**	**5894**	**8054**

المصدر الطالب اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة

نلاحظ من خلال الجدول ان صيغة التمويل الثلاثي تطغى على صيغة التمويل الثنائي من حيث عدد الملفات المودعة التي تعكس توجه الشباب حيث نلاحظ ان عدد الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الخاصة بالتمويل الثلاثي بلغ **5765** ملف منذ انطلاقة الوكالة و تم خلق **7848** منصب شغل دائم، أما فيما يخص التمويل الثنائي فان عدد الملفات المودعة بلغ **129** مما سمح بخلق **206** منصب عمل شغل ، و يرجع هذا الإقبال أساسا إلى قيمة المساهمة الشخصية التي تقدر ب: 01 % او 02% من قيمة المشروع الكلية التي تكون في متناول الشباب عوض 71 % او 72% من قيمة المشروع في التمويل الثنائي.

المطلب الثاني : عرض أهم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة ما بين 2005 و 2018.

أولا: عرض نتائج الفترة الممتدة مابين 2005 و 2009

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البويرة ، نجد انه منذ بداية سنة 2005 و الى غاية 2009 قامت الوكالة بمنح مبلغ : **27 894 578 110.86 دج** مقسمة على مختلف القطاعات، حيث نجد الحصة الأكبر من نصيب قطاع الخدمات بـ: **959 387 970.00 دج** موزعة أساسا على 03 أنشطة و هي النقل ، الفندقة ، و خدمات التنظيف و الخدمات الجماعية.

أما فيما يخص قطاع الأشغال العمومية و البناء و الري فقد قدرت حصيلته بـ: **625 261 767.00 دج** حيث قسمت مابين نشاط البناء و نشاط الري.

وفيما يتعلق بقطاع الفلاحة فقد قدرت حصيلته بـ: **743 589 159.00 دج** حيث قسمت مابين نشاط الفلاحة و نسبة قليلة للصيد البحري.

و بالنسبة لقطاع الصناعة فكانت حصيلته: **461 278 914.86 دج** حيث ان اهم النشاطات الممولة كانت الصناعات الغذائية وصناعة الخشب و المعدن، و هذا ما يلخص في الجدول التالي:

جدول رقم 03-06 المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2005 الى 2009

القطاعات	المبالغ
الفلاحة	743 589 159.00 دج
الصناعة	959 387 970.00 دج
الأشغال العمومية البناء و الري	625 261 767.00 دج
الخدمات	461 278 914.86 دج
المجموع	27 894 578 110.86 دج

المصدر : من اعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات ANSEJ البويرة

الشكل رقم 03-06 : المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2005 الى 2009

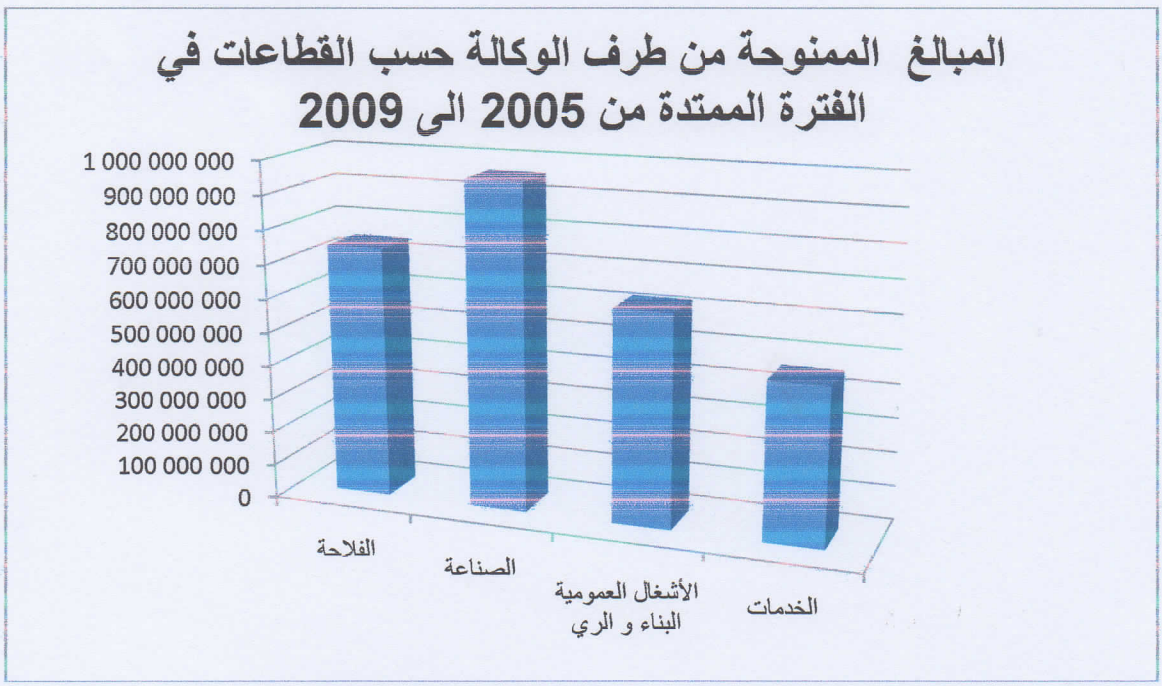

المصدر : من اعداد الطالبين حسب الجدول السابق

ثانيا: عرض نتائج الفترة الممتدة مابين 2010 و 2014

نجد تطورا في حجم المبالغ المخصصة لتمويل المشاريع الاستثمارية في هذه المرحلة بالنسبة لمختلف القطاعات و هذا راجع لزيادة عدد الطلبات في هذه الفترة و التعليمات المقدمة من طرف أعلى سلطة و التي المتمثل في تقديم

كل التسهيلات لأصحاب المشاريع و المرونة في التعامل معهم ، حيث بلغت قيمة المبالغ في الإجمال : **13 935 146 415.00 دج**، إذ أن القيمة المخصصة لقطاع الخدمات كانت : **8 115 857 565.00 دج** .

أما قطاع الاشغال العمومية و البناء و الري فكانت حصته : **2 839 437 194.00 دج**، في حين نجد انه في قطاع الفلاحة فقد بلغت قيمت التمويلات : **1 367 346 633.00 دج** ، ونجد ان حجم المبلغ المخصص لقطاع الصناعة كان : **1 612 508 023.00 دج** ، ومن كل هذا نلاحظ ان القيمة مرتفعة بالنسبة لنفس القطاعات في المرحلة السابقة، و الجدول التالي يلخص:

جدول رقم 03-07 : المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2010 الى 2014

القطاعات	المبالغ
الفلاحة	1 367 346 633.00 دج
الصناعة	1 612 508 023.00 دج
الأشغال العمومية البناء و الري	2 839 437 194.00 دج
الخدمات	8 115 857 565.00 دج
المجموع	13 935 146 415.00 دج

المصدر الطالب اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة

الشكل رقم 03-07 : المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2010 الى 2014

المصدر :من اعداد الطالبين حسب الجدول السابقا

الثالثة: عرض نتائج الفترة الممتدة مابين 2015 و 2018

نجد تطورا في حجم المبالغ المخصصة لتمويل المشاريع الاستثمارية في هذه المرحلة بالنسبة لمختلف القطاعات و هذا راجع لزيادة عدد الطلبات في هذه الفترة و التعليمات المقدمة من طرف أعلى سلطة و التي المتمثل في تقديم كل التسهيلات لأصحاب المشاريع و المرونة في التعامل معهم ، حيث بلغت قيمة المبالغ في الإجمال : **22 314 298 263.83 دج**، إذ أن القيمة المخصصة لقطاع الخدمات كانت : **11 071 319 017.95** دج .

أما قطاع الاشغال العمومية و البناء و الري فكانت حصته : **4 167 231 258.00 دج**، في حين نجد انه في قطاع الفلاحة فقد بلغت قيمت التمويلات : **3 282 096 880.00 دج** ، ونجد ان حجم المبلغ المخصص لقطاع الصناعة كان : **3 793 651 107.88 دج** ، ومن كل هذا نلاحظ ان القيمة مرتفعة بالنسبة لنفس القطاعات في المرحلة السابقة، و الجدول التالي يلخص:

جدول رقم : 3-8 المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2015 الى 2018

القطاعات	المبالغ
الفلاحة	3 282 096 880.00 دج
الصناعة	3 793 651 107.88 دج
الأشغال العمومية البناء و الري	4 167 231 258.00 دج
الخدمات	11 071 319 017.95 دج
المجموع	22 314 298 263.83 دج

المصدر الطالب اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة البويرة

الشكل رقم 03-08 : المبالغ الممنوحة من طرف الوكالة حسب القطاعات في الفترة الممتدة من 2015 الى 2018

المصدر :من اعداد الطالبين حسب الجدول السابق

خلاصة

من خلال الدراسة الميدانية التي قادتنا إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية البويرة اتضح لنا أنها استطاعت خلق عدد معتبر من مناصب الشغل و أن نتائجها تبعث على الارتياح مستقبلا، حيث أنها تلعب دورا كبيرا و مهما في استحداث مناصب الشغل و تمويل المشاريع ، كما يمكن أن نستخلص إن قطاع الخدمات استحوذ على النسبة الكبرى من التمويل و هذا راجع إلى التوجه المستمر للشباب لسهولة الحصول على القرض مقارنة بالقطاعات الأخرى التي يتطلب استحداثها إما اعتمادا خاصة قطاع الأشغال العمومية و البناء و الري أو ملكية ارضي بالنسبة للقطاع الفلاحي، مما يتوجب تخفيف هذه العوائق لخلق توازن بين القطاعات.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه هيئات الدعم والتمويل في ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما جعلنا نقوم بالتعرض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة إيجاد تعريف موحد لها، كذلك تطرقنا إلى أهمية هذا القطاع اقتصاديا واجتماعيا والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تنتظرها، والى مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الداخلية والخارجية، كما تعرضا أيضا للهيئات الموجهة لدعم وتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الصناديق التي أعدتها الدولة من اجل التمويل والمساهمة في ترقية هذا القطاع وتطويره داخليا وخارجيا.

ولمعرفة الدور الذي تلعبه هيئات الدعم والتمويل في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قمنا بتسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، كونها من أهم هيئات الدعم التي قامت الجزائر بإنشائها، بغية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة و كآلية تدفع الشباب لإقامة مشاريع من جهة أخرى، وقد حققتا نجاحنا نسبيا بالنظر إلى المشاريع التي تم تمويلها من طرف هذه الهيئة، وفي مساهمتها في التقليل من حدة البطالة من خلال مناصب الشغل التي وفرتها من خلال المؤسسات التي تم إنشائها.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد الإحاطة النظرية بمختلف متغيرات الموضوع، واسقاط أهم الأفكار على الجانب التطبيقي، تم التوصل إلى اختبار صحة فرضيات الدراسة المطروحة كالتالي:

الفرضية الأولى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل .

تختلف خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى وذلك باختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد بتباين الإمكانيات والموارد، فبعض المؤسسات التي تعتبر صغيرة أو متوسطة الحجم في بعض الدول المتقدمة قد تكون من ضمن المؤسسات كبيرة الحجم في دول نامية.

الفرضية الثانية : هناك العديد من المصادر والأساليب التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر.

يشكل التمويل المصرفي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسط وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية أصحاب تلك المؤسسات غير أن المشاكل المتعلقة بتمويله لها تقف عائقا أمام لجوئها إليه وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: أن مختلف أشكال الدعم و الامتيازات الممنوحة من طرف هيئات الدعم الحكومي تهدف أساسا إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على استمراريتها وبقائها وتطويرها، وكذا فتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات واستعادة أنشطة اقتصادية أو خدمية تم التخلي عنها.

إن مختلف أشكال الدعم و الامتيازات الممنوحة من طرف هيئات الدعم الحكومي تهدف أساسا إلى تشجيع وترقية إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على استمراريتها وبقائها، وكذا فتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات واستعادة أنشطة اقتصادية أو خدمية تم التخلي عنها.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا التطبيقية والنظرية توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

1- النتائج النظرية :يمكن تلخيصها في:

الخصائص التي يمتاز بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤهله للتكيف مع مختلف الأوضاع الاقتصادية نظرا لمرونته وقابليته للتجديد والابتكار، وأيضا سرعة التكيف مع ظروف السوق وأذواق المستهلكين، على عكس المؤسسات الكبيرة قبل القيام بأي نشاط أو إنشاء أي مشروع يجب البحث عن مصادر تمويلية، سواء كانت هذه المصادر داخلية أو خارجية، بشرط أن تكون بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وبأقل التكاليف واستخدامها بعقلانية من أجل تحقيق الربح مع النمو.

تعتبر هيئات الدعم والتمويل المتمثلة في :-ANDI ANSEJ-ANGEM-FGAR-CNAC-APSI وصندوق الزكاة وغيرها، آليات فعالة تعمل على تدعيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجوانب المالية والتنظيمية، كما تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية من المحلية إلى العالمية من خلال تطوير هذا القطاع الفعال.

2-النتائج التطبيقية:

أصبحت الحكومة الجزائرية غير قادرة على استيعاب المزيد من اليد العاملة في مؤسساتها غير المنتجة، لذا تغيرت سياسة الحكومة من توفير مناصب عمل في الوظائف الحكومية، إلى تسهيل مهمة العاطلين عن العمل في توظيف أنفسهم من خلال توفير الدعم المالي والفني لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

إن مختلف أشكال الدعم والمالي والفني و الامتيازات والإعانات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تهدف أساسا إلى تشجيع وترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على توسيعها وكذا فتح مجالات جديدة لإنتاج السلع والخدمات واستعادة أنشطة اقتصادية أو خدمية تم التخلي عنها.

تهدف الوكالة حاليا لتوجيه الشباب أصحاب المشاريع نحو نشاطات الفلاحة والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعات التحويلية، أي المجالات التي تستجيب لطلب الاقتصاد الوطني وسوق الشغل، بهدف ضمان استمرارية المؤسسة المستحدثة وتحقيق المداخيل لمستحدثيها من جهة، ومن جهة أخرى ضمان استرداد الديون المحصل عليها في الآجال المحددة.

المقترحات :انطلاقا من النتائج السابقة الذكر يمكن تقديم المقترحات التالية:

-تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل مناسبة وبآليات مختلفة تتناسب مع مميزات وخصائص هذه المؤسسات وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تطوير هذا القطاع على ألا يتم نسخ التجربة كلية لأن ذلك سيكون دون نفع يذكر نظرا لاختلاف المؤهلات البشرية والمادية والمالية والثقافية.

-طرح بدائل تمويلية جديدة أكثر ملائمة، للحد من المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره أهم المشاكل التي تعترض نمو هذا القطاع نظرا عدم كفاية الضمانات التي تقدمها هذه المؤسسات بسبب صغر حجم رأس مالها.

-توجيه الشباب أصحاب المشاريع نحو نشاطات ذات قيمة مضافة عالية، تلبي احتياجات السوق المحلية او الوطنية لضمان استمرارية المؤسسات المنشأة، والمساهمة في زيادة الدخل الوطني.

-إ زالة العقبات البيروقراطية عن طريق تبسيط الإجراءات وتقليل مدتها، مع إنشاء مواقع التسجيل الالكتروني لطلبات الدعم والتمويل.

-إنشاء مكاتب خاصة متعلقة بدراسة وتشخيص مختلف العراقيل والمعوقات التي يتوفر عليها المحيط والمناخ الاستثماري الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على مضاعفة الجهود من أجل تقليل مختلف هذه المعوقات وتهيئة الأرضية المناسبة لنمو وتطور هذه المنظومة.

-يجب استغلال جميع الإمكانيات المتاحة في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره قطاع حيوي يمكن الدولة من تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

آفاق الدراسة:

1- دور التمويل الأجنبي غير المباشر في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- دراسة مقارنة بين مؤسستين إحداهما تعتمد على التمويل عن طريق البنوك التجارية و الأخرى عن طريق البنوك الإسلامية.

3- دور الأسواق المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع

I. المراجع باللغة العربية

اولا :قائمة الكتب

1-أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار الصفاء، عمان.

2-أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2007 .

3-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية ، الطبعة 01، دار وائل للنشر عمان ، 2010 .

4-رشاد نعمان شايع العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية "دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر ، 2013 .

5-شوقي ناجي جواد، وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة: منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

6-طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة و استراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الأردن، 2009

7-عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية الاسكندرية مصر 2009.

8-فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.

9-ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد، عمان ،2012.

10-محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، سنة 2016 طبعة 02.

11-مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

12-ناصر دادي عدون، عبد الرحمن بابنات، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية العامة الجزائر ، 2008.

13-هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007.

ثانيا :الرسائل و المذكرات

1-أحمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2011 .

2-أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل . و استشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة. الجزائر

3-أمال بوسمسنة، أهمية التحالفات الإستراتيجية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة "مع دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2015

4-الطاهر توايتية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه . في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2015 .

5-بوزهرة محمد، بن يعقوب الطاهرٌ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر -حالة المشروعات المحمية بسطيف- بحوث وأعمال الدو رة الدولية حول تمويل المشروعات الصغير ة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، 2003 .

6-حليمة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة - دراسة حالة ولاية قسنطينة -، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة . المالية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر ، 2009 .

7-رابح حميدة، استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الاعمال الستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس ،سطيف الجزائر 2011.

8-زبير عياش، تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة ولاية أم البواقي"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر ،2012 .

9-سماح طلحي، قرض الإيجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المؤسسة، . المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر ، 2007 .

10-سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، مذكرة ماجستير-غير منشورة-، تخصص إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة الجزائر 2006.

11- عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر ، 2010 .

12- عماري جمعي، إستراتيجية التصدير في المؤسسات المتوسطة والصغيرة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة باتنة -الجزائر، 2011.

13- لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية رسالة ماجستير،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير، جامعة الجزائر، 1994.

14- ليلى لولاشي،" التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير)غير منشورة(، تخصص نقود وتمويل ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، الجزائر 2004 – 2005.

15- ميساء حبيب سلمان الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية "دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات في الجمهورية العربية السورية"، مذكرة ماجستير في علوم الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009.

16- هيبة بوعبد الله، ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم. التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03.

17- ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية "دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر.

ثالثا : الملتقيات و المؤتمرات

1-أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات . الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 .

2-العيد القريشي ، عمر فريد، متابعة شبكات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الأيام العلمية ا لدولية الثالثة للمقاولتية تحت عنوان فرص و حدود مخطط الأعمال الفكرة الإعدادية و التنفيذية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 18/17/16 أفريل 2012.

3- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير :من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الدورة العامة العاشرة ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جوان ، 2002 .

4- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،الدورة العامة العشرون:جوان2002 .

5- بوهزة محمد وآخرون: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- حالة المشروعات المحلية سطيف، الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف من 28-25 ماي 2003.

6- حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الأغواط 2003 العدد 02.

7- دمدوم كمال : دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج مجلة دراسات اقتصادية عام 2000،العدد 02.

8- رضوان السواس، الزبير لعيونى، مؤسسة الزكاة عالية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2003.

9- سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، أيام 09-10-11 أكتوبر 2011، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية –الخرطوم-، السودان.

10- سليمية غدير أحمد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول واقع وآفاق . النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و 06 أفريل 2013 .

11- طالب دكتورة مبرك ابراهيم و طالبة دكتورة شيخاوي سهيلة الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، durabilite39@gmail.com جامعة حمة لخضر-الوادي- تاريخ ملتقى 06 و07 ديسمبر 2017.

12- عبد المجيد تيماوي، تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خال ل المعوقات والحلول، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010 جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر ،18-19أفريل 2011.

13- عمر تثليجي ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، كلية علوم التسيير،جامعة الأغواط 9 أفريل 2002 .

14- محمد عيسى صندوق الزكاة مسار وأفاق، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

رابعا : المجلات

1-الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات "حالة الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 11 ،2011.

02- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف2004، العدد 03.

03- عمار علوني، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2010 ،: العدد 10.

04- محمد زيدان الهياكل وآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، دون سنة نشر.

خامسا : المراسيم و القوانين

1- الجريدة الرسمية- المؤرخة في 2017/01/11 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02 2- المرسوم التنفيذي رقم 232 / 96 المؤرخ في 14 صفر عام 1417هـ الموافق 29 جوان 1996، الجريدة الرسمية العدد 40

3- المرسوم رقم 01-03 المتعلق بتنمية الإستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47

II. المراجع بالغة الاجنبية

1- Aldjia boukro, Essai d'analyse des stratégies de pérennité dans lesPME Cas : PME dans la wilaya de Tizi-ouzou, Mémoire de Magister en Sciences Economiques, Option Management des entreprises, Université mouloud mammeri, Tizi-ouzou, 2011.

2- CNES, rapport pour une politique de développement de la PME en Algérie Février 2002.

III. مواقع الانترنيت

1-http://www.elmouwatin.dz/?ANDPME&lang=fr .

2- http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27- 32.html .

3- http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement/bilan-des-declarations-d-investissement-2002-2018 .

4- http://www.andpme.org.dz/index.php/ar.

5- http://www.elmouwatin.dz/?,5051&lang=fr.

6- http://www.elmouwatin.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=5051&lang .

7- http://www.fgar.dz/portal/ar/content .

8- https://www.angem.dz/ar/article/presentation.

9- https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_PresentationCNAC.aspx.

الملاحق

وزارة العمل والتشغـــيل والضمان الإجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

حقق مشروعك

مايجب معرفته لإنشاء مؤسستكم

توجيهات عامة حول جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

من هي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة عمومية، تساعد على خلق مشاريع و تطويرها لفائدة الشباب الفاعلين في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات، الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة حيث يعادل مبلغ الاستثمار او يقل عن 10 ملايين دينار.

و لتحقيق ذلك الوكالة موجودة لأجل:

- توجيهكم و مساعدتكم على بلورة فكرة المشروع،
- إعلامكم بالإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء مؤسستكم،
- مرافقكم في دراسة مشروعكم،
- مساعدتكم للحصول على القرض البنكي،
- منحكم تكوينا في تقنيات تسيير مؤسسة،
- ضمان متابعة مشروعكم فور انطلاقه.

شروط التأهيل:

لإنشاء المستثمر مؤسسته يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يتراوح سنه بين 19 و 40 سنة ،
- أن يكون الشاب بطالا لحظة إيداع ملفه،
- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط المرتقب،
- أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل مشروعه.

كيف يتم تمويل المشروع:

يوجد نوعان من التمويل :

التمويل الثلاثي:

و يكون هذا النوع من التمويل بمساهمة ثلاثة فاعلين للاستثمار في المشروع:
- البنك بقرض نسبتة 70 % (القرض البنكي مخفض بـ 100 %)،
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فائدة بنسبة 28% إلى 29 %،
- الشاب المستثمر بمساهمة شخصية بنسبة تتراوح من 1 % إلى 2 %.

التمويل الثنائي:

و يكون هذا النوع من التمويل (ذو قسمين) بمساهمة فاعلين اثنين:
- الشاب المستثمر بمساهمة شخصية تتراوح من 71 % إلى 72 % من المبلغ الاجمالي للاستثمار،
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فائدة بنسبة 28% إلى 29 %.

ما هي الامتيازات الممنوحة للمشروع المنشأ في إطار جهاز الوكالة:

- قرض الوكالة بدون فائدة و قرض بنكي مخفض 100 % في إطار التمويل الثلاثي.
- تكون فترة تسديد القرض على مدار 13 سنة (8 سنوات لتسديد للقرض البنكي و5 سنوات لتسديد القرض الممنوح من الوكالة).
- قرض إضافي بقيمة خمسمائة ألف (500.000) دينار موجه للشباب خريجي مراكز التكوين المهني الراغبين في الحصول على عربة ورشة لممارسة مختلف النشاطات (الترصيص ، كهرباء العمارات ، التدفئة ، التكييف ، الزجاجة و دهن العمارات وميكانيك السيارات).
- قرض بقيمة خمسمائة ألف (500.000) دينار للتكفل بإيجار المحل فيما يتعلق بالنشاطات المستقرة.
- قرض يمكن أن يبلغ مليون (1.000.000) دينار لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل خاص لإحداث مكاتب جماعية (المحاسبة ، الطب، المحاماة، الهندسة المعمارية) .
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية بـ 100 % .

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الحيازة العقارية في إطار إنشاء النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة المصغرة.

الامتيازات بعد استغلال المشروع:

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات،
(لمدة ثلاث (03) سنوات ، أوستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا ، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
-الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
-الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)إبتداء من تاريخ الإستغلال،
(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
-تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة .

عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ:
- 70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي .
- 50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.
- 25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي .

الخطوات الواجب اتباعها لخلق مؤسستكم:

قبل الانطلاق في المشروع، يجب عليكم طرح الأسئلة الملائمة و معرفة قدراتكم المقاولتية.
- نقاط قوتكم و نقاط ضعفكم،
- خبراتكم المعرفية و مهاراتكم،
- قدراتكم على مواجهة الصعوبات.

و بمساعدة مرافق من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ستقومون بمعالجة عدة نقاط منها:

مرحلة توسيع المشروع:

تتعلق هذه المرحلة بالمؤسسات التي أنشئت في إطار جهاز الوكالة و التي ترغب في توسيع نشاطاتها بعد انتهاء مدة الإعفاء.
و للاستفادة من الامتيازات الممنوحة خلال هذه الفترة، يجب ان تتوفر في المؤسسة المصغرة الشروط التالية:

• يجب أن تجمع المؤسسة المصغرة ثلاث (03) سنوات من النشاط في المناطق العادية أو ستة (06) سنوات في المناطق الخاصة، أو10سنوات لمناطق الجنوب.
• يجب تسديد نسبة 70 % من القرض البنكي في حالة التمويل الثلاثي.
• تسديد كامل للقرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل (من تمويل ثلاثي إلى تمويل ثنائي).
• تسديد نسبة 70 % من القرض (بدون فائدة) الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حالة التمويل الثنائي.
• تسجيل نتائج في تطور إيجابي.

الامتيازات خلال مرحلة الاستغلال:

تمنح الوكالة نفس الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنشاء.

ملاحظة:

- **القرض الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هو قرض بدون فائدة.**
- **القرض الممنوح من طرف البنك هو قرض مخفض بنسبة 100 % (0 % نسبة الفائدة).**
- **تساهم مرافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و كذا الإعانات و الامتيازات التي يمنحها الجهاز في نجاح مشروعكم. بالمقابل، يتوجب عليكم بذل المجهودات اللازمة لتحسين قدراتكم في المقاولة.**

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

يلعب صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، دور المؤمن على القروض الممنوح اياها للشباب من طرف البنوك في ما يخص المؤسسات الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
و يشكل صندوق الضمان مكملا للضمانات المقدمة من المستثمر للبنوك و المتمثلة في :

- الرهن الحيازي للتجهيزات لفائدة البنك في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية.
- التأمين على كافة التجهيزات لصالح البنك في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية.
- الرهن الحيازي للعتاد المتنقل للبنك و الوكالة.

الاشتراك:

يجب على كل مؤسسة مصغرة، منشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، و ذلك بعد الاشعار بالموافقة البنكية و قبل تقديم قرار منح الامتيازات.

نسبة الاشتراك:

تحدد نسبة اشتراك المؤسسة المصغرة على اساس 0,35 % من مبلغ القرض البنكي لمدة 8 سنوات. و يتم دفع هذه النسبة من الاشتراك مرة واحدة عن طريق شيك بنكي.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

إنشاء مؤسسة مصغرة

التمويل الثلاثي

التركيبة المالية

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:

1 -المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
2 -قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
3 -قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	% 29	%1	%70

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	% 28	% 2	% 70

تخفيض نسب الفوائد البنكية

تخفض نسبة فائدة القرض البنكي بـــــ 100% بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة 0%).

الإعانات المالية

تمنح لشباب أصحاب المشاريع، ثلاثة قروض اضافية :
قرض بدون فائدة لاقتناء عربة ورشة = 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.
قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 500.000 دج.
قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000.000 دج للاعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون...) لإنشاء مكاتب جماعية.

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
-الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.
-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب-في مرحلة استغلال المشروع

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات.
(لمدة ثلاث (03) سنوات ،أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا ، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) إبتداء من تاريخ الإستغلال.

(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط، أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).

تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي
50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي
25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر - الجزائر
الهاتف : 021.67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74

www.ansej.org.dz

الملحق الاول

Coller votre photo ici

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

Formulaire d'inscription

Gérant

Je, soussigné (e)

Nom : Prénom :

Sexe : Homme Femme Nom de jeune fille :

Fils(le) de : Et de

Date de naissance : N° acte de naissance :

Commune de naissance : Wilaya de naissance :

Adresse personnelle actuelle : Commune :

Wilaya : Email : Tél : Numéro carte ANEM:

Qualification ou diplômes : universitaire formation professionnelle Autres

intitulé du diplôme ou de la qualification:

Siege sociale s'il y a lieu : Commune : Wilaya :

Sollicite les aides financières et les avantages fiscaux accordés par le dispositif ANSEJ pour la réalisation de l'activité :

dans le cadre d'un mode de financement : Triangulaire : Mixte :

Aides financières demandées :

PNR classique :

PNR Loyer : PNR Véhicule atelier : PNR Cabinets groupés :

Déclare sur l'honneur :

- N'exercer aucune activité salariée ou non salariée lors du dépôt de mon dossier au niveau de l'agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes.
- Ne pas être inscrit au niveau des centres de formation ou institut ou université lors du dépôt du dossier.
- N'avoir jamais bénéficié d'une aide de l'Etat au titre de la création d'activité.
- Etre inscrit à l'ANEM (Carte en cours de validité).

Nom et Prénom du gérant.....

Signature

Toutes fausses déclarations entrainent l'annulation de l'inscription de l'intéressé avec possibilité de poursuites judiciaires selon l'article 223 du code pénal.

Tableau Récapitulatif des équipements et services demandés (à détailler en annexe)

A renseigner par le gérant

Désignation	Montant total TTC
Equipements	
Matériel roulant (s'il y a lieu)+Taxe véhicule incluse	
Assurances multirisques (équipements)	
Assurances tous risques (matériel roulant)	
Aménagements (s'il y a lieu)	
Fonds de roulement (TTC)	

Espace réservé à l'ANSEJ

Antenne/Annexe : Carte d'identité nationale n° :

Etablie le : par

N° Sieje V3: Nom et signature de l'accompagnateur Date de dépôt :

NB : - Lors du dépôt du présent formulaire, se munir de la carte nationale d'identité .

Coller votre photo ici

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

Formulaire d'inscription

Gérant

Je, soussigné (e)

Nom : Prénom :

Sexe : Homme Femme Nom de jeune fille :

Fils(le) de : Et de

Date de naissance : N° acte de naissance :

Commune de naissance : Wilaya de naissance :

Adresse personnelle actuelle : Commune :

Wilaya : Email : Tél : Numéro carte ANEM:

Qualification ou diplômes : universitaire formation professionnelle Autres

intitulé du diplôme ou de la qualification:

Siege sociale s'il y a lieu : Commune : Wilaya :

Sollicite les aides financières et les avantages fiscaux accordés par le dispositif ANSEJ pour la réalisation de l'activité :

dans le cadre d'un mode de financement : Triangulaire : Mixte :

Aides financières demandées :

PNR classique :

PNR Loyer : PNR Véhicule atelier : PNR Cabinets groupés :

Déclare sur l'honneur :

- N exercer aucune activité salariée ou non salariée lors du dépôt de mon dossier au niveau de l'agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes.
- Ne pas être inscrit au niveau des centres de formation ou institut ou université lors du dépôt du dossier.
- N'avoir jamais bénéficié d'une aide de l'Etat au titre de la création d'activité.
- Etre inscrit à l'ANEM (Carte en cours de validité).

Nom et Prénom du gérant.....

Signature

Toutes fausses déclarations entrainent l'annulation de l'inscription de l'intéressé avec possibilité de poursuites judiciaires selon l'article 223 du code pénal.

Tableau Récapitulatif des équipements et services demandés (à détailler en annexe)

A renseigner par le gérant

Désignation	Montant total TTC
Equipements	
Matériel roulant (s'il y a lieu)+Taxe véhicule incluse	
Assurances multirisques (équipements)	
Assurances tous risques (matériel roulant)	
Aménagements (s'il y a lieu)	
Fonds de roulement (TTC)	

Espace réservé à l'ANSEJ

Antenne/Annexe : Carte d'identité nationale n° :

Etablie le : par

N° Sieje V3: Nom et signature de l'accompagnateur Date de dépôt :

NB : - Lors du dépôt du présent formulaire, se munir de la carte nationale d'identité .

Annexe

Espace réservé à l'ANSEJ

N° Sieje V3 | Nom et signature de l'accompagnateur | Date de dépôt :

Devis d'aménagement *A renseigner par le gérant*

N°	Description	Montant HT

Nom et prénom du gérant

Signature

Annexe

Espace réservé à l'ANSEJ

N° Sieje V3 | Nom et signature de l'accompagnateur | Date de dépôt :

Liste des équipements et services demandés : *A renseigner par le gérant*

Fournisseurs : .....

.....

N°	Désignation de l'équipement	Quantité	Prix unitaire HT	Prix total HT

Nom et prénom du gérant

Signature

الملحق الثاني

اتفـــاقية بين

الشاب المستثمر السيد/ .....مسير المؤسسة المصغرة .....الكائن مقرها بـ.....

من جهة

والمورد السيد/.....المولود في..... بـ.....مسير شركة.....

السجل التجاري رقم.....الرقم الجبائي..... الكائن مقرها بـ.....

من جهة أخرى

تم الإتفاق و الإقرار على ما يلي:

المادة 01: موضوع الاتفاقية

بمقتضى هذه الاتفاقية المتعلقة ببيع وشراء العتاد فان كل من الشاب المستثمر و المورد يلتزمان بتطبيق محتوى الاتفاقية الحالية.

المادة 02: التزامات الشاب المستثمر

- يلتزم الشاب المستثمر باقتناء العتاد الخاص بنشاط..... من المورد.....
- يلتزم الشاب المستثمر بتسليم للمورد شيك بنسبة 10% من قيمة العتاد عند الطلبية.
- يلتزم الشاب المستثمر بتسليم للمورد شيك بنسبة 90% في مدة أقصاها عشرين يوم (20) من تاريخ استلام العتاد.
- يلتزم الشاب المستثمر باستلام العتاد من طرف المورد كما هو مذكور في الفاتورة الشكلية.

-المادة 03: التزامات المورد

- يلتزم المورد بتسليم عتاد جديد للمستثمر قبل استلامه شيك بنسبة 90%.
- يلتزم المورد بتسليم العتاد للمستثمر وفقا للمواصفات وكذا كمية و نوعية العتاد المحددة في الفاتورة الشكلية، كما يجب أن تكون الفاتورة مبينة الرقم والتاريخ و مدة توفر العتاد.
- يلتزم المورد بتسليم العتاد في الآجال المحددة في محتوى الاتفاقية في ظرف .....و في حالة التأخير في التسليم تفرض عقوبات التأخير.
- يلتزم المورد بتسليم العتاد في العنوان المحدد في السجل التجاري الخاص بالشاب المستثمر.

- يلتزم المورد بتسليم الوثائق الخاصة ببيع العتاد من فاتورة نهائية، وصل التسليم و ذلك وقت تسليم العتاد.

- يلتزم المورد بتحديد مدة الضمان للتجهيزات المقتناة.

- يلتزم المورد بضمان خدمات ما بعد البيع.

- يلتزم المورد بإظهار العيوب الخفية وإصلاح العطب و استبدال العتاد إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 04: عملية التسليم

تتم عملية تسليم العتاد للمستثمر بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و المورد و محضر قضائي.

المادة 05: عقوبات التأخير

- تفرض عقوبات التأخير بـ..... عن كل يوم تأخير في تسليم العتاد.

المادة 06: تغيير المورد

- لا يمكن للمستثمر تغيير المورد إلا باتفاق الطرفين أو في الحالات التالية:

* عدم تسليم العتاد وفقا لما هو متفق عليه في الاتفاقية الحالية.

* عدم تسليم العتاد في الآجال المحددة في مضمون الاتفاقية.

* في حالة توقف المورد عن العمل لسبب من الأسباب كالإفلاس.

* وفاة المورد.

المادة 07: فسخ الإتفاقية

يعمل الطرفان على إحترام بنود هذه الاتفاقية ،و يمكن فسخها بإرادة أحد الطرفين و العودة إلى ما كان عليه الطرفان قبل التعاقد.

المادة 08: حل النزاعات

يتم حل النزعات بين الأطراف الناتجة عن عدم تطبيق الاتفاقية، بالتراضي و إلا عن طريق الجهات القضائية المختصة إقليميا.

المادة 09: تطبيق الاتفاقية

يبدأ سريان هذه الاتفاقية و يتم تطبيقها ابتداء من تاريخ إمضائها من قبل الطرفين.

.....في.....

إمضاء المورد(ة) إمضاء المستثمر(ة)

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية : البويرة
فرع : بويرة
ملحقة : عين بسام
شهادة رقم: 100400018/19

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة :.....
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) :
البلدية : **عين بسام** الولاية : **البويرة**
الشكل القانوني : **شخصية طبيعية**
النشاط : **منشأة رياضية**

تعريف صاحب أو أصحاب المشروع :

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد .....مكان الازدياد -البلدية : **زرالدة** الولاية : **الجزائر**
العنوان : **حي 11 ديسمبر 1960 ، عين بسام، البويرة**

صاحب المشروع 2 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4 :

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

طبقا لمقرر لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع في دورتها رقم **07**، بتاريخ **03/04/2019** . و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم **0019496** بتاريخ **2019/03/19** يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم بأن استثماركم مؤهل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- رصد المساهمة الشخصية.
- الاشتراك و الاخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قبل تمويل المشروع.

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة.
- قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%).

الامتيازات الضريبية :

1/-خلال فترة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الخاصة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

1. الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها
2. اعفاء ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
3. تسليم قرار منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال، عن كل سنة ضريبية، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الاعفاء الممنوحة.

و يكون تجديد القرار المذكور في الفقرة أعلاه مشروطا باحترام الشاب صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه.

عدم احترام الإلتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في النطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.

عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:

- السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

مدة الصلاحية:

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بـ البويرة في.....

الملحق الرابع

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

دفتر الشروط

صيغة التمويل الثلاثي

رقم

فرع : ...

ملحقة ...

دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

1- الموضوع :

يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

2- تعريف المؤسسة وهوية صاحب اواصحاب المشروع :

- تعريف المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة... : .....
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)... :
- البلدية: الولاية : البويرة
- الشكل القانوني ..... :
- النشاط ..... :
- طلب منح الامتيازات رقم مؤرخ في
- شهادة التأهيل رقم صادرة في
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم صادرة في
- رقم الحساب البنكي ..... :
- بنك وكالة :
- رقم الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع :
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .. :
- رقم التعريف الضريبي ..... :
- رقم الاستدلال الإحصائي ..... :
- الرقم الجمائي ..... :

- هوية صاحب أو أصحاب المشروع:

صاحب المشروع 1

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان :

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : .....
مكان الازدياد -البلدية : .....
الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

- هوية صاحب المشروع (المسير)

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد :
مكان الازدياد -البلدية :
الولاية :
العنوان :

3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض :
- فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما
- فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من آخر قسط ينكي.
- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: ، بنك : ، وكالة :

الضمانات :

- رهن المعتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
- السندات لأمر

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بما يلي :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك).

الالتزامات العامة:

المادة 01 : انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02 : عدم التخلي - وتحت أي ظرف من الظروف - عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، بكذا تيسير الدخول إلى المحلات و الساحات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم المؤرخ في المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال انجاز المشروع و قبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و المتمثلة في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إنجازها.
- إعفاء كامل ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع لنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- تسبيق قرار منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال، عن كل سنة ضريبية، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الاعفاء الممنوحة.

و يكون تجديد القرار المذكور في النقطة أعلاه مشروطا باحترام الشاب صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه.

عدم احترام الإلتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في النقطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي:

- السنة الأولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها باحتساب كل الرسوم(TTC)مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية،على أن يجدد هذا التامين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09 : تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اجلها و ذلك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمون الفعليين : دائمين و موقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية

- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.
كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع

في .....

باللغة العربية:

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات الدول النامية، نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه هذه المؤسسات وكذا المكانة الاستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الاقتصادية الدولية.

وتعد إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، وهذا ما يستدعي إنشاء آليات وسياسات تمويل تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات، وفي هذا الإطار قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ جملة من الاجراءات لدعم هذه المؤسسات سواء في الجوانب المالية أو التشريعية أو التنظيمية، ومن بين أهم الجهود المبذولة إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كاستراتيجسة هادفة إلى توفير التمويل والدعم وتشجيع الاستثمار والخروج من نفق البطالة.

باللغة الفرنسية:

L'importance grandissante ne cesse d'être attribuée aux petites et moyennes entreprises par la plupart des économies des pays développés. Au regard du rôle qu'elles jouent, notamment le rôle stratégique qu'elles occupent en marge des changements économiques internationaux.

Après les problèmes de financement des PME, les plus importantes sont celles qu'elles affrontent, ce qui nécessite la création de mécanismes et de politiques de financement qui concordent avec la nature et les spécificités de ces entreprises.

Et dans ce cadre, le gouvernement algérien a pris une série de mesures pour soutenir ces entreprises soit du côté financier, du coté législatif et du coté organisationnel, et parmi les plus grands efforts fournis, la création de l'Agence National de Gestion u Micro Crédit (ANGEM) ,l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ) et la Caisse Nationale d'Assurance Chômage(CNAC), en tant que stratégie visant à fournir les moyens de financement et l'encouragement de l'investissement et la sortie du tunnel du chômage.